

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



الرجاء إعادة استعمال الورق

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1268

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	كتاب الإحالة
٧	الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
٧	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة
٩	باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ وانتخاب أعضاء المكتب
١٠	جيم - تنظيم العمل
١٠	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
١٢	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان
١٩	واو - النظر في المسائل الأخرى
٢٢	زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٢٣	حاء - استعراض الأعمال
٢٤	طاء - برنامج العمل المقبل والأنشطة المتوخى القيام بها في عام ٢٠١٦
٢٦	ياء - اختتام دورة عام ٢٠١٥
٢٧	الثاني - العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار
٢٨	الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
٢٩	الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
	الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة
٣٢	بالحكم الذاتي

السادس -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٣
السابع -	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٤
الثامن -	جبل طارق والصحراء الغربية	٣٥
ألف -	جبل طارق	٣٥
باء -	الصحراء الغربية	٣٥
التاسع -	كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية	٣٧
ألف -	كاليدونيا الجديدة	٣٧
باء -	بولينيزيا الفرنسية	٣٨
العاشر -	مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	٣٩
الحادي عشر -	توكيلاو	٤١
الثاني عشر -	جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٢
الثالث عشر -	التوصيات	٤٦
	مشروع القرار الأول: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٦
	مشروع القرار الثاني: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٨
	مشروع القرار الثالث: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٢
	مشروع القرار الرابع: مسألة كاليدونيا الجديدة	٥٨
	مشروع القرار الخامس: مسألة بولينيزيا الفرنسية	٦٤

٦٧	مشروع القرار السادس: مسألة توكيلاو
	مشروع القرار السابع: مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات
٧١	مشروع القرار الثامن: نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
٩٦	مشروع القرار التاسع: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

المرفقات

١٠٤	الأول - قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥
	الثاني - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الأمم المتحدة في سنتها السبعين: تقييم جدول أعمال إنهاء الاستعمار، المعقودة في ماناغوا، نيكاراغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/ مايو ٢٠١٥
١٠٧	

كتاب الإحالة

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا للقرار ١٠٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويغطي التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠١٥.

(توقيع) خافيير لاسو مندوزا
رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - ترد تغطية تفصيلية لإنشاء وتاريخ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفرع ثانيا من المذكرة المقدمة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (انظر A/AC.109/2015/L.1).

٢ - وفي الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير اللجنة الخاصة (A/69/23)، اتخذت قرارها ١٠٧/٦٩ الذي أقرت فيه تقرير اللجنة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤، وطلبت إلى اللجنة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)) بشكل فوري وتام، وتنفيذ الأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال. وإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلا عن رغبات وتطلعات سكانها، ودعت الدول القائمة بالإدارة إلى مواصلة التعاون مع اللجنة في الاضطلاع بولايتها وتيسير بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم. ودعت الجمعية أيضا جميع الدول القائمة بالإدارة إلى أن تتعاون تعاوننا كاملا في أعمال اللجنة وأن تشارك رسميا في الدورات المقبلة للجنة.

٣ - وإضافة إلى القرار ١٠٧/٦٩، اتخذت الجمعية العامة ١٠ قرارات أخرى ومقررا بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٤، وهي مدرجة أدناه.

١ - القرارات والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ الاعتماد
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨ ^١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	١٠١/٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الإقليم	رقم القرار	تاريخ الاعتماد
كاليدونيا الجديدة	١٠٢/٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
بولينيزيا الفرنسية	١٠٣/٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
توكيلاو	١٠٤/٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٠٥/٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(أ) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

المقرر

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ الاعتماد
جبل طارق	٥٢٣/٦٩	٥ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٤

٢ - القرارات المتعلقة ببند أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ الاعتماد
المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة	٩٧/٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٨/٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩٩/٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

العنوان	رقم القرار	تاريخ الاعتماد
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٠/٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٠٦/٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

٣ - القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة

٤ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2015/L.1) قائمة بما اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين من القرارات والمقررات الأخرى التي لها صلة بأعمال اللجنة الخاصة والتي أخذتها اللجنة في اعتبارها.

٤ - عضوية اللجنة الخاصة

٥ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٩ التاليين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ وانتخاب أعضاء المكتب

٦ - ألقى مساعد الأمين العام بالنيابة، السيد جيتز أندرز تويبرغ - فراندزن كلمة باسم الأمين العام في الجلسة الأولى للجنة الخاصة المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٧ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة بالإجماع أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس:

السيد خافيير لاسو ميندوسا (إكوادور)

نواب الرئيس:

رودولفو ريبس رودريغيس (كوبا)

ديزرا بيركايا (إندونيسيا)

فاندي تشيدي ميناه (سيراليون)

المقرر:

بشار الجعفري (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم العمل

٨ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والتي قدمها الرئيس، وهي معروضة في الوثيقة [A/AC.109/2015/L.2](#). وبذلك، وتمشياً مع ممارستها المرعية، وافقت اللجنة على مواصلة صياغة مقرراتها بنفس الشكل الذي تتبعه الجمعية العامة وأن تقدم تلك المقررات إلى الجمعية في دورتها السبعين. كما وافقت اللجنة على توصية رئيسها التي تقضي بأن يواصل المقرر اتباع نفس الشكل المعمول به حالياً في تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية. وقررت اللجنة أيضاً اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر [A/AC.109/2015/L.2](#)). وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان يتعلق بتنظيم الأعمال (انظر [A/AC.109/2015/SR.1](#)).

٩ - وفي الجلسة الأولى أيضاً، وافقت اللجنة الخاصة على طلب مشاركة كل من الأرجنتين، وإسبانيا، والبرازيل، والجزائر، وغواتيمالا، والكرسي الرسولي، بصفة مراقب في دورتها لعام ٢٠١٥.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئتها الفرعية

١٠ - في إطار التصميم على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم الأعمال، وبفضل تعاون جميع الأعضاء، التام والوثيق، تمكنت اللجنة الخاصة وهيئتها الفرعية مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات مستفيضة فيما بين أعضاء مكتب اللجنة بواسطة الوسائل الإلكترونية.

١ - اللجنة الخاصة

١١ - عقدت اللجنة الخاصة ثماني جلسات في المقر خلال عام ٢٠١٥، على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى، ١٩ شباط/فبراير؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسة الثانية، ١٥ حزيران/يونيه؛ الجلسة الثالثة والرابعة، ٢٢ حزيران/يونيه؛ الجلسة الخامسة، ٢٣ حزيران/يونيه؛ الجلسة السادسة والسابعة، ٢٥ حزيران/يونيه؛ الجلسة الثامنة، ٢٦ حزيران/يونيه.

١٢ - وخلال الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها على النحو المبين أدناه:

المسألة	الجلسة	المقرر
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الثانية	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثانية	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول
مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم	الثانية والخامسة	الفصل الرابع، الفقرة ٨١
جبل طارق	الثانية	الفصل الثامن، الفقرة ١٠٣
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن بورتوريكو	الثالثة والرابعة	الفصل الأول، الفقرة ٢٥
مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	الخامسة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع
توكيلاو	الخامسة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس
جزر فوكلاند (مالفيناس)	السادسة والسابعة	الفصل الثاني عشر، الفقرة ١٤٣
كاليدونيا الجديدة	الثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع
بولينيزيا الفرنسية	الثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس
الصحراء الغربية	الخامسة	الفصل الثامن، الفقرة ١٠٨

المسألة	الجلسة	المقرر
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الخامسة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الخامسة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الثامنة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع

٢ - الهيئات الفرعية

١٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2015/L.2) وقررت الإبقاء على مكتبها بوصفه هيئتها الفرعية الوحيدة. وعقد المكتب أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير ٤ جلسات.

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

١٤ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2015/L.2)، وقررت أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن بورتوريكو

١٥ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2015/L.2)، وقررت أن تتناول، حسب الاقتضاء، في جلساتها العامة، البند المعنون "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن بورتوريكو".

١٦ - وفي الجلستين الثانية والثالثة، المعقودتين في ١٥ و ٢٢ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن بورتوريكو.

١٧ - وفي الجلسة الثالثة، وجه الرئيس النظر إلى تقرير أعده المقرر بشأن البند (A/AC.109/2015/L.13) وإلى مشروع قرار يتعلق بالبند (A/AC.109/2015/L.6).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع المقرر A/AC.109/2015/L.67 باسم الاتحاد الروسي وإكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ونيكاراغوا. واستمعت اللجنة الخاصة إلى بيانات أدلى بها المتحدثون التالية أسماؤهم:

السيد مارك أنتوني بيمبيل، نقابة المحامين في بورتوريكو؛ بيدرو ر. بيرلويزي، الحزب التقدمي الجديد؛ خوليو موريني، حركة هوستوسيانو الوطنية المستقلة؛ رامون نيناديتش، دولة بورينكن الوطنية السيادية؛ جان سوسلر، اللجنة الدولية لرابطة المحامين الوطنية؛ خوان دالماو، حزب استقلال بورتوريكو؛ خوسيه م. لوبيز سيررا، الرفاق المتحدون من أجل إنهاء استعمار بورتوريكو؛ خوسيه م. أومبييري ميلادو، العمل من أجل السيادة؛ خوسيه ر. أورتيز؛ روسانا لوبيز ليون، الحركة البورتوريكية المناهضة للتخريب؛ مانويل ريفيرا، البورتوريكيون المتحدون في العمل؛ إسماعيل مولر فاسكيز، الجبهة الاشتراكية لبورتوريكو؛ لاري إ. أليسيارودريغيز، الكلية الوطنية للعمل الاجتماعي في بورتوريكو؛ إدواردو فيلانويفا مونيوز، لجنة حقوق الإنسان في بورتوريكو؛ أولغا دافيللا، لجنة بورتوريكو للأمم المتحدة؛ أوسفالدو توليدو، رابطة الحقوقيين الأمريكية؛ ناتاشا ليسيا أورا بنان، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ أنابيل غيين، إيغوالداد - المساواة؛ خوسيه إنريكي ميليندز أورتيز، حركة مواطني أمريكا اللاتينية المتحدين؛ أوسالدو بورغوس بيريز، الائتلاف البورتوريكي المناهضة عقوبة الإعدام؛ خوليو خ. رولون، بورتوريكو ليست للبيع؛ وغيراردو لوغو سيغارا، الحزب الوطني لبورتوريكو؛ أنا م. لوبيز، منسقة حملة تحرير أوسكار لوبيز ريفيرا في نيويورك؛ كريس هويينر، حزب العمال الاشتراكيين؛ السيد إيدوين باغان بونيلا، جيل ٥١؛ زوي لابوف، الدولة الإيديولوجية تولد من جديد؛ لوي تورو غويكو، تقارب بوريكوا الوطني.

١٩ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من هيكتور بيرموداس زينون، الفريق العامل من أجل المساواة والعدل في بورتوريكو؛ خيسو مانغوال، مؤسسة بورتوريكو في مسيرة؛ ريتشارد لوبيز رودريغيز، الجبهة الوطنية لأرسيينيو؛ فيليب أروبا، تحالف من أجل التصويت الرئاسي في بورتوريكو؛ أرتورو أوتيرو، اللاتينيون المتحدون من أجل أمريكا تقدمية؛ ألكسندر غونزاليز، طلاب الثانوية الجمهوريون في بورتوريكو؛

خافيير س. توريس، فرقة غواريونيكس؛ ماريا دي لورديس غوزمان، حركة الوحدة من أجل السيادة في بورتوريكو؛ ماري آن غريدي فلوريس، فريق عمال إيثاكا الكاثوليك لدعم فيكويس.

٢٠ - وأدلى بيانات أيضاً ممثلو كل من إكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ونيكاراغوا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والجمهورية العربية السورية.

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2015/L.6، بدون تصويت. وأدلى ممثل كوبا ببيان.

٢٢ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2015/L.6:

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن بورتوريكو

إن اللجنة الخاصة،

إذ تأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي ورد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وكذلك قرارات اللجنة الخاصة ومقرراتها فيما يتعلق ببورتوريكو،

وإذ تضع في الاعتبار أنه قد مضت قرابة النصف من الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو البالغ عددها ٣٣ قراراً ومقرراً، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة بدون تصويت،

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ يوافق الذكرى السنوية لممرور ١١٧ عاماً على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تلاحظ بقلق أنه رغم تعدد المبادرات التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، لم يتسنّ حتى الآن الشروع في عملية لإنهاء استعمار بورتوريكو امتثالاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ولقرارات اللجنة الخاصة ومقرراتها بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في الاعتبار أن غالبية شعب بورتوريكو أعربت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عن رفضها حالة التبعية السياسية التي تخضع لها في الوقت الراهن، وأن هذه الحالة تحول دون اتخاذ شعب بورتوريكو قرارات سيادية كفيلة بمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي يواجهها البلد، بما فيها البطالة والتهميش والفقر،

وإذ تشدد مجدداً على الحاجة الملحة إلى أن تقوم الولايات المتحدة بوضع الأسس اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات اللجنة الخاصة ومقرراتها بشأن بورتوريكو تنفيذًا كاملاً،

وإذ تلاحظ أن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمركز بورتوريكو التي شكّلها رئيس الولايات المتحدة، والتي قدمت تقريرها الثالث في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، أكدت من جديد أن بورتوريكو إقليمٌ خاضع لسلطة كونغرس الولايات المتحدة، وأن المناقشات المتعلقة بمسألة المركز لا تزال حتى الآن في حالة من الجمود،

وإذ تحيط علماً بالإعلانين اللذين اعتمدهما، على التوالي، مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في هافانا، كوبا، يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ومؤتمر القمة الثالث للجماعة المعقود في بيلين، كوستاريكا، يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وهما الإعلانان اللذان كررا تأكيد الطابع الأمريكي اللاتيني والكاريبي الذي تتسم به بورتوريكو وأُحيط فيهما علماً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو، وأكدوا مجدداً أن مسألة بورتوريكو مسألةٌ تهم الجماعة، وأُعرب فيهما عن الالتزام بمواصلة العمل في إطار القانون الدولي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، على إخلاء منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي من الاستعمار والمستعمرات، وكُلّفت بموجبها اللجنة الرباعية المنبثقة عن الجماعة بأن تتولى بالتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى الراغبة في الاشتراك في تلك المهمة، تقديم مقترحات للمضي قدماً في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أيضاً الإعلان الخاص المتعلق ببورتوريكو الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات التحالف البوليفاري لشعوب قارتنا الأمريكية، المجتمعون في كراكاس يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، وأُعربوا فيه عن تأييدهم القوي لحق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحصول على الاستقلال التام، وأشاروا إلى أن بورتوريكو أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تتميز بهوية وتاريخ ذاتيين متميزين ولها حقوق سيادية منتهكة بفعل الوصاية الاستعمارية المفروضة عليها منذ أكثر من قرن؛ وشدّدوا على أن قضية استقلال بورتوريكو شأنٌ يهم منطقة أمريكا

اللاتينية والبحر الكاريبي ومحافلها المعنية بالحوار والتعاون السياسي، ولا سيما جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وطالبوا بإطلاق سراح السجناء السياسيين الذين وُعدت عليهم أحكام بالسجن بسبب كفاحهم من أجل الاستقلال وحق تقرير المصير في بورتوريكو، ومنهم الرفيق أوسكار لويس ريبيرا المحتجز في ظروف غير إنسانية منذ ٣٤ عاماً،

وإذ تلاحظ كذلك "إعلان بنما" الذي اعتمده مؤتمر أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في بنما يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ دعماً لاستقلال بورتوريكو بحضور ٣٣ حزبا سياسيا من ٢٢ بلدا من بلدان المنطقة، والذي انبثقت عنه استنتاجات أُعيدت تأكيدها في الإعلان الصادر عن مجلس الدولية الاشتراكية في كاسكايس، البرتغال، في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أُعرب فيه عن التأييد للدعوة المتكررة التي توجهها اللجنة الخاصة بالإجماع إلى الجمعية العامة لكي تنظر في قضية استعمار بورتوريكو، ومن أجل إطلاق سراح أوسكار لويس ريبيرا وغيره من مواطني بورتوريكو الوطنيين الذين يقضون أحكاما بالسجن في سجون الولايات المتحدة، وأُعرب كذلك عن ارتياح مجلس الدولية إزاء رفض غالبية شعب بورتوريكو استمرار الوضع الاستعماري الحالي في البلد وتضامن المجلس معه،

وإذ تلاحظ أيضا النقاش الجاري في بورتوريكو بشأن التوصل إلى مسار يتيح البدء في عملية إنهاء الاستعمار في بورتوريكو، وإدراكا منها لعدم جدوى المشاورات التي تتم بمبادرة من الولايات المتحدة وللمبدأ القائل بأن أي مبادرة تستهدف تسوية المركز السياسي لبورتوريكو ينبغي أن تنبع من شعب بورتوريكو ولكون مشاريع قوانين عدة قُدمت حتى الآن في بورتوريكو لتشكيل جمعية دستورية معنية بمسألة المركز،

وإذ تلاحظ كذلك توافق آراء شعب بورتوريكو على ضرورة الإفراج عن السجناء السياسيين البورتوريكيين، وبعضهم يقضي عقوبته في سجون الولايات المتحدة منذ ما يزيد على ٣٤ عاماً لأسباب تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو،

وإذ تلاحظ الشواغل التي تساور شعب بورتوريكو إزاء ما يتعرض له المؤيدون لاستقلال بورتوريكو من أعمال عنف تشمل القمع والترهيب، بما في ذلك الأعمال التي كُشف عنها النقاب في الآونة الأخيرة من خلال الوثائق التي رفعت عنها الهيئات الاتحادية بالولايات المتحدة صفة السرية،

وإذ تدرك أن مشاة بحرية الولايات المتحدة ظلوا يستخدمون جزيرة بييكيس، بورتوريكو، لما يزيد على ٦٠ عاماً في إجراء مناورات عسكرية، مع ما يستتبعه ذلك من عواقب ضارة بصحة السكان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدية من بلديات بورتوريكو،

وإذ تلاحظ توافق آراء شعب بورتوريكو وحكومته على ضرورة تنظيف وتطهير كل الأراضي التي كانت تُستخدم في السابق في إجراء المناورات العسكرية وإقامة المنشآت العسكرية وإعادةها إلى شعب بورتوريكو وضرورة استغلالها لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بورتوريكو، وتلاحظ اتفاقهم على أن تنفيذ هذه العملية كان حتى الآن بطيئاً،

وإذ تلاحظ أيضاً الشكاوى المتواصلة التي يقدمها سكان جزيرة بييكيس بشأن استمرار تفجير القنابل وإشعال الحرائق المكشوفة كطريقة من طرق التنظيف، مما يفاقم مشاكل الصحة والتلوث القائمة ويعرّض حياة المدنيين للخطر،

وإذ تلاحظ كذلك أن الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز^(١)، المعقود في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وغيره من اجتماعات الحركة، قد أُعيد فيها تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛ وأُهيب بحكومة الولايات المتحدة أن تتحمل مسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وإعادة الأراضي والمنشآت المشغولة في جزيرة بييكيس وفي محطة روزفلت رودز البحرية إلى شعب بورتوريكو الذي يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وحُثت الجمعية العامة على النظر فعليا في مسألة بورتوريكو من جميع جوانبها،

وقد استمعت إلى بيانات وإفادات تمثل شتى وجهات النظر السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

(١) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

- وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بورتوريكو^(٢)،
- ١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛
- ٢ - تكرر تأكيد أن شعب بورتوريكو أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الذاتية المستقلة؛
- ٣ - هيب من جديد بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتحمل مسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بتنفيذ عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو وفي إطار الامتثال التام لها، وتمكّنه من اتخاذ قرارات سيادية كفيلة بمعالجة احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية العاجلة، بما فيها البطالة والتهميش والفقير؛
- ٤ - تلاحظ أن مسألة استقلال بورتوريكو تحظى بدعم واسع النطاق من جانب شخصيات بارزة وحكومات وقوى سياسية شتى في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٥ - تلاحظ مجدداً النقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع قطاعات الرأي في بورتوريكو مشاركة كاملة، بما في ذلك إنشاء جمعية دستورية تُعنى بمسألة المركز استنادا إلى بدائل إنهاء الاستعمار المعترف بها في القانون الدولي، واضعة في اعتبارها المبدأ القائل بأن أي مبادرة تستهدف تسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع من شعب بورتوريكو؛
- ٦ - تعرب عن بالغ القلق من الإجراءات المتخذة ضد مؤيدي استقلال بورتوريكو، وتشجع على التحقيق في تلك الإجراءات بالجدية اللازمة وبالتعاون مع السلطات المختصة؛
- ٧ - تطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانبها، وأن تبت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛
- ٨ - تحث حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع الحاجة إلى ضمان حق شعب بورتوريكو المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان الخاصة به، على أن تستكمل

(٢) A/AC.109/2015/L.13.

عملية إعادة جميع الأراضي والمنشآت التي شغلتها في جزيرة بيبكيس وبلدة سيبيا إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تعجل بتنفيذ عملية تنظيف وتطهير المناطق التي كانت تُستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية باعتماد طرق لا تزيد من تفاقم العواقب الوخيمة الناتجة عن نشاطها العسكري وذلك بغية الحفاظ على صحة سكان جزيرة بيبكيس وحماية البيئة، وأن تتحمل تكاليف تلك العملية؛

- ٩ - **هيب مجدد** رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن يفرج لدواعٍ إنسانية عن السجين السياسي البورتوريكي أوسكار لوبيس ريبيرا البالغ من العمر ٧١ عاماً الذي يقضي حكماً بالسجن في أحد سجون الولايات المتحدة منذ أكثر من ٣٤ عاماً لأسباب تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو، وترحب بالإفراج عن نوربيرتو غونساليس كلادويو؛
- ١٠ - **خيطة علما مع الارتياح** بالتقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة^(١) تنفيذاً لأحكام قرار اللجنة المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛
- ١١ - **تطلب** إلى المقرر أن يقدم إليها تقريراً في عام ٢٠١٥ عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٢ - **تقرر** إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

واو - النظر في المسائل الأخرى

٢٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2015/L.2) وقررت أن تنظر في جلساتها العامة في مسائل امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار؛ وعقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقرر، وخطبة المؤتمرات؛ والمسائل الأخرى المشار إليها في الفقرات من ٢٦ إلى ٣٤ أدناه.

١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٢٤ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في بنود معينة، المقرر المذكور في الفقرة ٢٣ أعلاه.

٢ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقرر

٢٥ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، وإذا أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها برنامج عملها لعام ٢٠١٥، بقيت ملتزمة بولايتها المتعلقة بعقد اجتماعات

خارج المقر، واضعة في حسابها أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد اجتماعات من هذا القبيل لأداء مهامها بصورة فعالة.

٣ - خطة المؤتمرات

٢٦ - وعملا بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة في السابق، واصلت تنفيذ مبادراتها بشأن الاستفادة بصورة فعالة من الموارد المحدودة المخصصة لخدمة المؤتمرات وزيادة تقليل احتياجاتها من الوثائق بتعميم الرسائل والمواد الإعلامية بالوسائل الإلكترونية، قدر الإمكان، وفي شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغات الأصلية التي قدمت بها، من أجل التقليل من احتياجاتها من الوثائق، وتحقيق وفورات كبيرة للمنظمة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠١٥.

٢٧ - واتبعت اللجنة الخاصة بدقة، في تنظيمها لجميع جلساتها خلال عام ٢٠١٥، المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٣٧/٦٧. وتمكنت اللجنة من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية في أدنى مستوى ممكن، وذلك بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مستفيضة غير رسمية.

٤ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٢٨ - وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، شاركت وفود كل من الدول الأربع القائمة بالإدارة، وهي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، في أعمال اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥، سواء أثناء الجلسات العامة في المقر أو من خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عُقدت في ماناغوا، نيكاراغوا.

٢٩ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، قرارا بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وطلبت إلى الدول القائمة بالإدارة التعاون، أو مواصلة التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر الفصل الرابع).

٥ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٣٠ - واصلت اللجنة الخاصة تشجيعها لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها في المقر، وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية.

٦ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣١ - وأحاطت اللجنة الخاصة علماً بمسألة أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أثناء الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وفي جلستها الثامنة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، فيما يتصل بنظرها في تقرير الحلقة الدراسية (انظر الفصل الثاني والمرفق الثاني).

٧ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٣٢ - اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الأولى، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2015/L.2)، وقررت، وفقاً للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، واستناداً إلى الممارسة التي بدأتها اللجنة في عام ٢٠٠٥، قررت أن تواصل صياغة ما تتخذه من مقررات بالشكل الذي تصاغ به قرارات الجمعية العامة وأن تقدمها إليها في دورتها السبعين. وفي الجلسة الأولى أيضاً، وافقت اللجنة الخاصة على توصية رئيسها القاضية بأن يواصل المقرر اتباع نفس الشكل المعمول به حالياً في تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية.

مشروع التقرير الأولي

٣٣ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، وبناء على توصية من الرئيس، وافقت اللجنة الخاصة على أن ترجى إلى دورتها المقبلة النظر في اقتراح الرئيس إعداد مشروع تقرير، لأول مرة، صدر تحت الرمز A/AC.109/2015/L.14 لا يتضمن إلا الجوانب الإجرائية من وقائعها، يكون بمثابة وثيقة مرجعية متكاملة يمكن الرجوع إليها بسرعة للاطلاع على كيفية أداء أعمالها خلال العام. ولم تتمكن اللجنة من استعراض الوثيقة نظراً لعدم توفر الوقت. وفي أعقاب قرار اللجنة إرجاء النظر فيها إلى دورتها القادمة، سُحبت الوثيقة بناء على تعليمات من الرئيس.

٨ - مسائل أخرى

٣٤ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2015/L.2)، وقررت أن تضع في

اعتبارها، عند النظر في البند المتعلق بأقاليم محددة وبنود أخرى، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقررراً أشير إليه في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وقد أخذت في اعتبارها جميع ذلك خلال نظرها في البند المتعلق بأقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٣٥ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقاً للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٩ المتعلق بذلك البند، أجرى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة مشاورات للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر E/2015/65). ويرد سرد لنظر اللجنة في المسألة في الفصل السادس من هذا التقرير.

٣٦ - وخلال السنة، اتخذت اللجنة الخاصة مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو الوارد في توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر). وأخذت اللجنة بعين الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤، وواصلت متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٣٧ - ومثلما فعلت في السنوات السابقة، فقد قامت اللجنة الخاصة، وازعة في اعتبارها مقرراتها السابقة القاضية بمواصلة الاتصال بصورة منتظمة مع حركة بلدان عدم الانحياز، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الكاريبية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، من أجل مساعدتها على إنجاز ولايتها على نحو فعال، قامت بمتابعة أعمال تلك المنظمات الحكومية الدولية عن كثب.

٣٨ - وظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماماً خاصاً في مجال إنهاء الاستعمار، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٠٦/٦٩ و ١٠٧/٦٩ (انظر A/AC.109/2015/18). وترد مقررات اللجنة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثالث عشر من هذا التقرير.

٣٩ - وواصلت اللجنة الخاصة رصدها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق).

حاء - استعراض الأعمال

٤٠ - في سياق الجهود الجارية الرامية إلى إيجاد طرق خلاقة مبتكرة بهدف تحسين تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة، حافظ مكتبها على الممارسة المتمثلة بعقد مشاورات غير رسمية، خلال الفترات الفاصلة بين كل دورتين، مع الدول القائمة بالإدارة وغيرها من أصحاب المصلحة حول حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على جدول أعمال اللجنة. وفي هذا الصدد، تركزت المناقشات مع الدول القائمة بالإدارة على الأوضاع داخل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعتبر تلك الدول مسؤولة عنها، وذلك بهدف الترويج والتعاون والشراكة معها لمعالجة آفاق إنهاء استعمار تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة.

٤١ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، اجتمع المكتب بالأمين العام، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٧/٦٩، الذي طلب إلى الأمين العام أن يجتمع مع المكتب على أساس غير رسمي مرة واحدة على الأقل في السنة بغية استكشاف طرق مبتكرة لاستخدام وساطته الحميدة للمساعدة على الدفع قدماً بجدول أعمال إنهاء الاستعمار، على أساس كل حالة على حدة. وخلال الاجتماع، أطلع المكتب الأمين العام على المبادرات والأنشطة الأخيرة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة والتي ترمي إلى تنشيط تنفيذ ولايتها، بما في ذلك بعثة اللجنة التي زارت كاليدونيا الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٤ والتي أقرت الجمعية العامة استنتاجاتها وتوصياتها بقرارها ١٠٢/٦٩. كما قدم المكتب للأمين العام إحاطة عن الحوار الجاري مع الدول القائمة بالإدارة وغيرها من أصحاب المصلحة حول حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة. وطلب المكتب إلى الأمين العام تقديم الدعم للحصول على مزيد من التعاون من جانب الدول القائمة بالإدارة وغيرها من الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال للقرارات والمقررات المتعلقة بإزالة الاستعمار. كما طلب المكتب خصيصاً وساطة الأمين العام الحميدة للسير قدماً بعمل اللجنة، بما في ذلك حول مسألتي جزر فوكلاند (مالفيناس) والصحراء الغربية

٤٢ - وعلى سبيل الرد، شجع الأمين العام اللجنة على الاستفادة من الزخم الناتج عن تنشيط أنشطتها لإيجاد طرق جديدة لتحقيق هدف إنهاء الاستعمار بالنسبة للأقاليم الـ ١٧ المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وشدد على أهمية الحوار المتواصل مع الدول القائمة بالإدارة وغيرها من أصحاب المصلحة، وأكد مجدداً توفر مساعيه الحميدة بشرط مشاركة جميع الأطراف. وأبلغ الأمين العام المكتب بأنه توقف مؤخراً في كاليدونيا الجديدة لفترة قصيرة، خلال سفره العابر، وحث اللجنة على القيام بمزيد من الجهد لتشجيع الحوار بين جميع الأطراف بغية ضمان التقدم السلمي في عملية تقرير المصير الجارية في ذلك الإقليم.

وكان رئيس اللجنة قد بادر بتنظيم هذا الاجتماع الاستباقي مع الأمين العام لأول مرة في عام ٢٠١٣.

٤٣ - ونظرت اللجنة الخاصة أيضا في توصيات بشأن المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واعتمدت تلك التوصيات.

٤٤ - وكما وردت الإشارة في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في ماناغوا، نيكاراغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥. وخلال الحلقة الدراسية، وفي حين أن المشاركين ركزوا على العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، فقد أمعنوا الفكر حول الأمم المتحدة في سنتها السبعين، وأجروا تقيماً لجدول أعمال إنهاء الاستعمار.

٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة الإعلان لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اعتمدت اللجنة الخاصة قرارا بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وأوصت الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها السبعين (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن). وواصلت اللجنة الخاصة أيضا استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يتعلق بمقرر اللجنة المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا بشأن المسألة (انظر الفقرة ٢٥).

طاء - برنامج العمل المقبل والأنشطة المتوخى القيام بها في عام ٢٠١٦

٤٦ - وفقا للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١، والتي أعادت التأكيد عليها في القرار ١٠٧/٦٩، ومراعاة لمشروع القرار [A/AC.109/2015/L.9/Rev.1](#) الذي اعتمده في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه والمدرج في هذا التقرير (أنصل الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع)، تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل في عام ٢٠١٦ بحثها عن السبل المناسبة للتنفيذ الفوري والكامل والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤٧ - وستواصل اللجنة الخاصة اضطلاعها بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد

حقها في تقرير المصير، بما في ذلك حقها في الاستقلال. وعلى وجه الخصوص، تعترم اللجنة وضع مقترحات محددة، لكل حالة على حدة، بغية إنهاء الاستعمار وفقاً للإعلان.

٤٨ - وستبقي اللجنة الخاصة جهودها المتعلقة بدراسة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار.

٤٩ - وستواصل اللجنة الخاصة دراستها للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وستوصي، حسب الاقتضاء، بأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات الأنسب لتمكين سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما في ذلك حقهم في الاستقلال، وفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

٥٠ - وفي عام ٢٠١٦، ستهدف اللجنة الخاصة إلى وضع واستكمال برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعني وعلى أساس كل حالة على حدة، بهدف تيسير تنفيذ ولاية اللجنة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

٥١ - إضافة لذلك، ستواصل اللجنة الخاصة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

٥٢ - كما ستواصل اللجنة الخاصة تنظيم الحلقات الدراسية، حسب الاقتضاء، بهدف تلقي ونشر المعلومات المتعلقة بعملها. وستعمل على تيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية.

٥٣ - وبصفة خاصة، تخطط اللجنة الخاصة لعقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادي في عام ٢٠١٦، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وعملاً بالممارسة المرعية لدى اللجنة والمتعلقة بعقد حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادي في سنوات متناوبة.

٥٤ - وستتخذ اللجنة الخاصة كل ما يلزم من خطوات لاستقطاب دعم الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ القرارات ذات الصلة.

٥٥ - ووفقاً للعادة المرعية، ستواصل اللجنة الخاصة الاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بموجب القرار ١١٩/٦٠.

٥٦ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يستعرض الموارد المتاحة للجنة الخاصة، وأن يعززها، ضماناً لتزويدها بالتمويل والمرافق والخدمات المناسبة مع أنشطتها المتوخاة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين أعلاه.

ياء - اختتام دورة عام ٢٠١٥

٥٧ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٥ (انظر [A/AC.109/2015/SR.8](#)).

الفصل الثاني

العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار

٥٨ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، قررت اللجنة الخاصة، بموافقتها على توصيات رئيسها بشأن تنظيم أعمالها للسنة (انظر A/AC.109/2015/L.2)، أن تحيل مسألة العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار إلى جلساتها العامة حسب الاقتضاء.

٥٩ - وفي الجلسات الأولى والخامسة والثامنة المعقودة في ١٩ شباط/فبراير و ١٥ و ٢٣ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في مسألتَي العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار والحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغوا، نيكاراغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ لتقييم الأهداف والإنجازات المتوقعة من العقد الثالث.

٦٠ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، كانت المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي معروضة على اللجنة (A/AC.109/2015/17).

٦١ - وفي الجلسة نفسها، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان، أقرت اللجنة الخاصة تشكيل وفد اللجنة الرسمي إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (انظر A/AC.109/2015/SR.1).

٦٢ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2015/L.9/Rev.1 المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" بالصيغة التي قدمها الرئيس.

٦٣ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع).

٦٤ - وفي الجلسة الثامنة أيضاً، وجه رئيس اللجنة الخاصة النظر إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي الذي تضمن استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية، الذي كان قد عمم قبل الاجتماع على أعضاء اللجنة بوصفه وثيقة غير رسمية.

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة نتائج وتوصيات الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، المرفقة بهذا التقرير (انظر المرفق الثاني). ووفقاً للممارسة المتبعة في اللجنة، يتضمن المرفق الثاني أيضاً التقرير الإجمالي للحلقة الدراسية (الفقرات من ١ إلى ٢٧ المتعلقة بحفل الافتتاح والعروض التي قدمت والبيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال الحلقة الدراسية التي استغرقت ثلاثة أيام)، بالصيغة التي اعتمدت في الجلسة الختامية للحلقة الدراسية في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥.

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

- ٦٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الثانية التي عُقدت في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥
- ٦٧ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١٠٦/٦٩ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١٠٧/٦٩ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦٨ - وفي الجلسة الثانية، استمعت اللجنة الخاصة إلى بيانات أدلى بها ممثلا إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة (انظر [A/AC.109/2015/SR.2](#)).
- ٦٩ - وفي الجلسة نفسها، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ([A/AC.109/2015/18](#)) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيس بشأن هذا البند ([A/AC.109/2015/L.4](#)).
- ٧٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/AC.109/2015/L.4](#) بدون تصويت.
- ٧١ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

- ٧٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم في جلستها الثالثة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.
- ٧٣ - وأثناء النظر في هذا البند، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص الأحكام ذات الصلة من القرار ١٠٧/٦٩ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ١٠٤/٦٩ و ١٠٥/٦٩ المتعلقين بأقاليم معينة.
- ٧٤ - وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في حالة الأقاليم المعنية المحالة إليها، آخذة في الحسبان الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٠٦/٦٩ و ١٠٧/٦٩، فضلا عن القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة.
- ٧٥ - وفي الجلسة الخامسة، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2015/L.5).
- ٧٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2015/L.5، دون تصويت (انظر A/AC/109/2015/SR.5).
- ٧٧ - وفيما يلي نص مشروع القرار:

مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة، التي تطلبان فيها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة من خلال استقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بتحديد الوضع الذي تريده لنفسها مستقبلاً،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تحقيق الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(١)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أعمال البعثة الزائرة لكاليدونيا الجديدة في الفترة من ١٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وإذ تحيط علماً بتقريرها^(٢)

وإذ تشير إلى البعثتين الناجحتين اللتين أوفدنا لمراقبة الاستفتاءين في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على الدعوة الموجهة من نيوزيلندا بصفتها الدولة القائمة بالإدارة^(٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في تيسير إيضاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم^(٤)،

وإذ تشير إلى أهمية الرغبة التي سبق أن أبدتها حكومتنا إقليمياً ساموا الأمريكية وأنغيلا بشأن إيضاد اللجنة الخاصة لبعثة زائرة،

١ - تشدد على ضرورة إيضاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وخطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٤)؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تتعاون بعد مع الأمم المتحدة، أو لم تواصل تعاونها معها، عن طريق تيسير إيضاد بعثات زائرة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، أن تفعل ذلك؛

(١) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٢) انظر الوثيقة A/AC.109/2014/20/Rev.1.

(٣) انظر الوثيقتين A/AC.109/2006/20 و A/AC.109/2007/19.

(٤) انظر الوثيقة A/AC.109/2007/5.

٣ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في بحث إمكانية إيفاد بعثات زائرة أو خاصة من أجل تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٤ - **تطلب** إلى رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة عن نتائج تلك المشاورات.

الفصل الخامس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٧٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٧٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ٩٨/٦٩ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقرار ١٠٧/٦٩ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار [A/AC.109/2015/L.11](#).

٨٠ - وفي الجلسة الخامسة، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند [\(A/AC.109/2015/L.11\)](#).

٨١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/AC.109/2015/L.11](#)، بدون تصويت.

٨٢ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني).

الفصل السادس

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٨٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٨٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٩ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ٢٤ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السبعين. ووضعت اللجنة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١١٩/٦٥ الذي أعلنت الجمعية بموجبه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٨٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار [A/AC.109/2015/L.10](#).

٨٦ - وفي الجلسة الخامسة، وجّه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام بشأن البند (A/70/64) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (انظر E/2015/65)، فضلاً عن مشروع القرار المتعلق بهذا البند [A/AC.109/2015/L.10](#).

٨٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/AC.109/2015/L.10](#)، دون تصويت.

٨٨ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث).

الفصل السابع

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٨٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثانية المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٩٠ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د-١٨) الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل اللجنة المعنية بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل مهامها إلى اللجنة، والقرار ٩٧/٦٩، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه إلى اللجنة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها. ووضعت اللجنة أيضا في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ٩٧/٦٩ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١١٩/٦٥ المتعلق بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٩١ - وفي الجلسة الثانية، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام بشأن البند (A/70/67)، الذي يبين تواريخ إرسال الدول القائمة بالإدارة للمعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع قرار يتعلق بالبند (A/AC.109/2015/L.3).

٩٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2015/L.3، بدون تصويت.

٩٣ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول).

الفصل الثامن

جبل طارق والصحراء الغربية

٩٤ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألتي جبل طارق والصحراء الغربية، قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٩ ومقررها ٥٢٣/٦٩، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - جبل طارق

٩٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الثانية المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٩٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2015/13).

٩٧ - وفي الجلسة الثانية، ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة في بداية الجلسة، أدلى ببيان كل من رئيس وزراء جبل طارق، فابيان بيكاردو، وممثل مجموعة تقرير المصير لجبل طارق، ريتشارد بوتغينغ (انظر A/AC.109/2015/SR.2).

٩٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2015/SR.2).

٩٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها السبعين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية من أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

باء - الصحراء الغربية

١٠٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها الخامسة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٠١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2015/2).

١٠٢ - وفي الجلسة الخامسة، أدلى ببيان كل من ممثلي كوت ديفوار وجمهورية فنزويلا البوليفارية كوبا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وسيراليون.

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة، طبقاً لما قرره في بداية الجلسة، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بخاري ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، الذي أدلى ببيان (انظر A/AC.109/2015/SR.5).

١٠٤ - وفي الجلسة الخامسة أيضاً، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من ممثلي جنوب أفريقيا والجزائر والمغرب.

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس، ورهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها السبعين، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة تيسيراً لنظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

الفصل التاسع

كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية

١٠٦ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألة كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية، قراري الجمعية العامة ١٠٢/٦٩ و ١٠٣/٦٩، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - كاليدونيا الجديدة

١٠٧ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه. وعند النظر في هذا البند، أخذت اللجنة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٩، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2015/15).

١٠٨ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، وبموجب طلبات الاستماع التي كانت اللجنة قد وافقت عليها في جلستها الثانية، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، أدلى بيان كل من رئيس الكونغرس في كاليدونيا الجديدة، غايل يانو، وممثل لجنة التعليم والثقافة التابعة للكونغرس كاليدونيا الجديدة، وزعيم جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني في كونغرس كاليدونيا الجديدة، روك واميتان، وأمين الهيئة الدولية التابعة لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني، مايكل فورست (انظر A/AC.109/2015/SR.8).

١٠٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان نائب رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة، جان - لوي دانغليير ميس.

١١٠ - وفي الجلسة الثامنة أيضاً، أدلى ببيانات ممثل فرنسا وممثل سيراليون.

١١١ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2015/L.12).

١١٢ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، باسم فيجي أيضاً، مشروع القرار A/AC.109/2015/L.12، الذي اعتمده اللجنة بدون تصويت.

١١٣ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع).

باء - بوليفيزيا الفرنسية

١١٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بوليفيزيا الفرنسية في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ووضعت اللجنة في الاعتبار عند النظر في هذا البند، قرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٩، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2015/16).

١١٥ - وفي الجلسة نفسها، وبموجب طلب استماع مقدم من ممثل الاتحاد من أجل الديمقراطية، ريتشارد أريهاو توهيافا، كانت اللجنة قد وافقت عليه في بداية الجلسة، أدلى ممثل ذلك الاتحاد ببيان (انظر A/AC.109/2015/SR.8).

١١٦ - وفي الجلسة الثامنة أيضا، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2015/L.16)، واعتمده اللجنة بدون تصويت.

١١٧ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس).

الفصل العاشر

مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

١١٨ - نظرت اللجنة الخاصة خلال جلستها الخامسة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات.

١١٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٧/٦٩ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذه الأقاليم.

١٢٠ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، الدولتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في حالة الأقاليم الخاضعة لإدارتهما.

١٢١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في هذه البنود، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة عن تلك الأقاليم (A/AC.109/2015/1، 4-12 و 14).

١٢٢ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى ببيان ممثل حكومة إقليم جزر تركس وكايكوس، كونراد هويل (انظر A/AC.109/2015/SR.5).

١٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان عرض فيه مشروع قرار موحد (A/AC.109/2015/L.8) بشأن مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات (انظر A/AC.109/2015/SR.5).

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2015/L.8 بدون تصويت. كما قررت اللجنة أنها، اعتباراً من عام ٢٠١٦، ستنظر على أساس منفصل في كل من الأقاليم الواردة بصورة موحدة في مشروع القرار هذا (انظر A/AC.109/2015/SR.5).

١٢٥ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع).

الفصل الحادي عشر

توكيلاو

١٢٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستها الخامسة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وعند النظر في البند، أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٤/٦٩، وكان معروضاً عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2015/3).

١٢٧ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2015/L.15).

١٢٨ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى أولو أو توكيلاو ببيان (انظر A/AC.109/2015/SR.5). كما أدلى ببيانات ممثلًا سيراليون ونيوزيلندا (انظر A/AC.109/2015/SR.5).

١٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، وباسم فيجي أيضاً، مشروع القرار A/AC.109/2015/L.15، الذي اعتمده اللجنة بدون تصويت.

١٣٠ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس).

الفصل الثاني عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

١٣١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلستها السادسة والسابعة، المعقودتين في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ووضعت اللجنة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة ٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٣٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، عند نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2015/19) ومشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2015/L.7).

١٣٣ - وفي الجلسة السادسة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين، وإسبانيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وغانا، وغواتيمالا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، وهندوراس، والمراقب عن الكرسي الرسولي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، طلبت المشاركة في أعمال اللجنة في هذه الدورة. ووافقت اللجنة الخاصة على تلك الطلبات.

١٣٤ - وفي الجلسة نفسها، وبموجب طلبات استماع كانت اللجنة الخاصة قد وافقت عليها في بداية الجلسة، أدلى ببيانات كل من فيليس راندل ومايكل سامرز من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند (مالفيناس)، وريتشارد باترسون وغيليرمو كليفتون (انظر A/AC.109/2015/SR.6).

١٣٥ - وفي الجلسة السادسة أيضاً، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، عرض ممثل شيلي مشروع المقرر A/AC.109/2015/L.7 باسم بلده، وكذلك باسم إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا، ونيكاراغوا. وفي أعقاب ذلك، أدلى وزير خارجية الأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/2015/SR.6).

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي إكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والجمهورية العربية السورية، والصين، ونيكاراغوا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وسانت فنسنت وجزر غرينادين.

١٣٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2015/L.7، بدون تصويت. (انظر A/AC.109/2015/SR.6).

١٣٨ - وفي الجلسة السابعة، في ٢٥ حزيران/يونيه، أدلى بيانات ممثلو كل من كوبا، وإندونيسيا، وتونس، وسيراليون، وإكوادور، والمراقبون عن أوروغواي (أيضاً باسم اتحاد أمم أمريكا الجنوبية)، والبرازيل (أيضاً باسم السوق الجنوبية المشتركة)، والمكسيك، وغواتيمالا، وكولومبيا، والسلفادور، وهندوراس، وكوستاريكا، وبيرو، وباراغواي. وفي أعقاب ذلك، أدلى وزير خارجية الأرجنتين ببيان آخر.

١٣٩ - وفيما يلي نص مشروع القرار [A/AC.109/2015/L.7](#):

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(١)

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وقرارات اللجنة الخاصة [A/AC.109/756](#) المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و [A/AC.109/793](#) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و [A/AC.109/842](#) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و [A/AC.109/885](#) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و [A/AC.109/930](#) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و [A/AC.109/972](#) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و [A/AC.109/1008](#) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و [A/AC.109/1050](#) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و [A/AC.109/1087](#) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و [A/AC.109/1132](#) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و [A/AC.109/1169](#)

(١) يوجد نزاع بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية حول السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس) (انظر [ST/CS/SER.A/42](#)).

المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و A/AC.109/2003/24 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرار المتخذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والقرار المتخذ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، والقرار المتخذ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والقرار المتخذ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والقرار المتخذ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يشق عليها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسوَّ بعد على الرغم من الوقت الذي مرَّ على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذًا تامًا،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تؤكد من جديد أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتجسد في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛

٢ - تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها رئيسة جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة وجلسة اللجنة الخاصة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - تطلب إلى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة توطيد عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنما بالتوجهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.

الفصل الثالث عشر

التوصيات

١٤٠ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصا فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة وقرارات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة

(١) A/70/67.

أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها وأوفي قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها.

مشروع القرار الثاني
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٥^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات ١٨١١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزام رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفًا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر بالكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل الخامس.

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجد، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

٣ - تعيد تأكيد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - تعيد تأكيد ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتذكر في هذا الصدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومسائلة عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب هذه الأقاليم، ووفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإهاء الاستعمار؛

٦ - **هيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويجري تشغيلها على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك من أجل وضع حد لوجود هذه المؤسسات؛

٧ - **هيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

٨ - **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام السيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصونها بالكامل، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٩ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة وضمان ذلك الحق، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ - **هيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم نظاما عادلا للأجور في كل إقليم ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٢ - **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقاً لصالح شعوبها، بما فيها السكان الأصليون، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

مشروع القرار الثالث
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،
 وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(١) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)
 عن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٥^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٥/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

(١) A/70/64.

(٢) E/2015/65.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل السادس.

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتها المتعلقة بأقاليم محددة، **وإذ تلاحظ** أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لهذه التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسؤولياتها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ توضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوايا وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة الإعلان،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - تعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - تعيد أيضا تأكيد أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصراً هاماً في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، بما في ذلك إمكانية مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسستهم؛

١٢ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(٤) الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يقي على اتصال وثيق مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل؛

١٥ - **تشير** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٦ - **ترحب** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفرع الثالث - زاي.

١٨ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتها المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

١٩ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

٢١ - **تشثي** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذته بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٢ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

مشروع القرار الرابع مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥^(١)،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضاً، في هذا السياق، أهمية الحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليديونيا الجديدة،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليديونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٢)، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكتيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بوسائل تشمل استضافة مندوبي كاليديونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل التاسع.

(٢) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة التاسع عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية تحت الرئاسة الاستهلالية التاريخية لجهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني في كاليدونيا الجديدة المعقود في نوميا، بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بما في ذلك إعلان قادة المجموعة الذي أعاد تأكيد الالتزام القوي بتقرير مصير كاليدونيا الجديدة والدعم الشديد له، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة واتفاق نوميا^(٣)،

وإذ ترحب بتبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليدونيا الجديدة قد دخلت أهم مرحلة في عملية اتفاق نوميا، وهي فترة تتطلب مواصلة الأمم المتحدة لرصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليدونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ ترحب بميثاق شعب الكانك، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكانك، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٤ السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات، ورؤساء مجالس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين لشعب الكانك في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب أيضا بإيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس البعثة الزائرة،

وقد نظرت في تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى كاليدونيا الجديدة^(٤)،

وإذ ترحب بتعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلقة بكاليدونيا الجديدة، واستعدادها لإيفاد البعثة الزائرة، في عام ٢٠١٤، وموافقتها على ذلك،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تقر بنجاح كاليدونيا الجديدة في إجراء انتخابات البلديات والمقاطعات في

أيار/مايو ٢٠١٤،

(٣) A/AC.109/2114، المرفق.

(٤) A/AC.109/2014/20/Rev.1.

وإذ تحيط علما بالمعلومات المقدمة إلى الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودة أولاهما في ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ والثانية في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن الحالة في الإقليم، بما في ذلك المسائل المتصلة بانتخابات عام ٢٠١٤،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام ٢٠١٤، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام ١٩٩٨ وعدم توفر القوائم الانتخابية العامة السابقة لعام ٢٠١٤، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير،

١ - **تعيد تأكيد موافقتها على الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤^(١)؛**

٢ - **تكرر تأكيد تأييدها لتقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى كاليدونيا الجديدة التي أوفدت في عام ٢٠١٤^(٤) وملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها المقترحة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثة الزائرة؛**

٤ - **تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليدونيا الجديدة على أن يعالجا وديا وبصورة سلمية شواغل جميع أصحاب المصلحة في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وذلك أيضا في إطار احترام روح ونص اتفاق نوميا والتمسك به؛**

٥ - **تعرب عن رأيها أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها وممارساتها؛**

- ٦ - **ترحب** في هذا الصدد بالحوار المستمر بين الأطراف في إطار لجنة الموقعين على اتفاق نومييا لوضع معايير لإجراء عملية حاسمة لتقرير المصير، بما يشمل وضع قوائم انتخابية، كما هو منصوص عليه في الاتفاق؛
- ٧ - **تحيط علما** بنتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الموقعين على اتفاق نومييا، المعقود في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التي تضمنت، في جملة أمور، التأكيد على التزام الدولة القائمة بالإدارة بتمكين شعب كاليدونيا الجديدة من تقرير وضعه المستقبلي من خلال عملية تقرير مصير نزيهة وذات مصداقية وديمقراطية وشفافة تتماشى مع الاتفاق؛
- ٨ - **تلاحظ مع الاهتمام** عقد الاجتماع الاستثنائي للجنة الموقعين على اتفاق نومييا في باريس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن عملية تقرير مصير كاليدونيا الجديدة، بما في ذلك على وجه الخصوص القوائم الانتخابية للاستفتاء والمسائل المتصلة به؛
- ٩ - **تدعو** فرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها المقترحة، إلى النظر في وضع برنامج تثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛
- ١٠ - **تزي** ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها المقترحة لنظر حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة كاليدونيا الجديدة، كي تتخذ الإجراء الملائم بشأنها؛
- ١١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نومييا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لسكان كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيرهم؛
- ١٢ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٩٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٨٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ اللذين أعادت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

- ١٣ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب. بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن آخر التطورات في كاليديونيا الجديدة؛
- ١٤ - **تلاحظ** أن شعب الكانكا لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم وتدفقات الهجرة المتواصلة وأثر التعدين في البيئة؛
- ١٥ - **تشج** على برنامج "أطر المستقبل"، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعي المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليديونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلاً يتسق مع اتفاق نومييا؛
- ١٦ - **تشير** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب كانكا في كاليديونيا الجديدة^(٢)، التي أبدت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكانكا في سياق تنفيذ اتفاق نومييا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛
- ١٧ - **ترحب** بتعزيز مبادرات إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحت على مواصلتها في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكانكا الأصليين؛
- ١٨ - **تشجع** الدولة القائمة بالإدارة على أن تضمن وتعزز، بالتعاون مع حكومة كاليديونيا الجديدة، تأكيدات و ضمانات حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميته في المستقبل؛
- ١٩ - **تشير** إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليديونيا الجديدة عضواً أو عضواً منتسباً في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليديونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛
- ٢٠ - **ترحب** بانضمام جبهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليديونيا الجديدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، والاكتمال الناجح لفترة الرئاسة في

حزيران/يونيه ٢٠١٥، وافتتاح وحدة لجبهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٢١ - **تنوّه** بمساهمة مركز جان - ماري تيجياو الثقافي في حماية ثقافة الكانكا الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

٢٢ - **ترحب** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٣ - **تحيط علما** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليدونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودة أولاهما في ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ والثانية في مدينة نادي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزا، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليدونيا الجديدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملائم لمعالجة هذه المسائل؛

٢٤ - **ترحب** بالإجراء السلمي لانتخابات المقاطعات في كاليدونيا الجديدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٤ والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود لتشكيل حكومة جديدة لكاليدونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نومييا والتمسك به؛

٢٥ - **تؤكد** أهمية الاتفاق بين الموقعين على اتفاق نومييا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٢٦ - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نومييا، قيد الاستعراض المستمر؛

٢٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

مشروع القرار الخامس مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست الفصل المتصل ببولينيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥^(١)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون "تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د-١٥)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليمياً غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية،

وإذ تحيط علماً بالفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تعرب عن القلق لأن عدداً من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور خمسة وخمسين عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل التاسع.

(٢) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديداً واضحاً في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

وإذ تسلم أيضاً بأن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولنيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أحرمتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاماً، وإذ تسلم أيضاً بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلاً عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٨٤/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المعنون "آثار الإشعاع الذري"،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولنيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً^(٣)، الذي أعد وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أن شعب بولنيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتدعو، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولنيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولنيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

٤ - تأسف لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولنيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٥ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولنيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛

٦ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تكشف حوارها مع بولنيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولنيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

مشروع القرار السادس مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإذ تحيط علما بالفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٠٤/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تدرك أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تبين حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل الحادي عشر.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذته في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقاً أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

وإذ تشير إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ تحيط علماً بالمشاورات الدستورية لعام ٢٠١٣، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافياً ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم والتصديق عليه، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل، التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، والذي يفيد بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن توكيلاو تعترض مواصلة استعراض الخطة الاستراتيجية الوطنية من أجل تحديد أولويات التنمية وغيرها من الأولويات لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير وكيفية إجراء استفتاء محتمل بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى البيان الذي ألقاه في الحلقة الدراسية ممثل حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، والذي يشير إلى التعاون الوثيق والودي القائم بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة منذ ما يقرب من ٩٠ عاماً، بالتركيز على توفير خدمات ذات نوعية جيدة في مجالات الرعاية الصحية والتعليم، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة المتجددة، وتقديم الدعم لقطاع مصائد الأسماك، وإنشاء الهياكل الأساسية للنقل والخدمات، بما في ذلك مواصلة تشييد عبّارة جديدة مخصصة لشعب توكيلاو، من المقرر تسلمها في عام ٢٠١٥،

- ١ - **تعترف** بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨، أن توجّل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها، مما يضمن تحسين نوعية الحياة والفرص المتاحة لشعب توكيلاو؛
- ٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام ٢٠٠٤، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام ٢٠١٢؛
- ٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو. مما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية. مما يفي باحتياجاته الحالية؛
- ٤ - **تشير** إلى اعتماد توكيلاو خططها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وإلى أن الالتزام المشترك بين توكيلاو ونيوزيلندا من أجل التنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ يعطي الأولوية لأربع ركائز إنمائية رئيسية تشمل الحوكمة الرشيدة، وتنمية البنية التحتية، وتنمية قدرات الموارد البشرية، والتنمية المستدامة؛
- ٥ - **تقر** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بما في ذلك إنجاز مشروع الطاقة المتجددة لتوكيلاو وخدمة نقل بحري مستأجرة جديدة، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛
- ٦ - **تشيد** بتحقيق توكيلاو في عام ٢٠١٣ نسبة ٦٠ في المائة من الأهداف المدرجة في خططها الاستراتيجية الوطنية، بما في ذلك إنجاز مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛
- ٧ - **تقر** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي وبرغبة توكيلاو في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والآثار المترتبة على تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات؛

٨ - **تحيط علما** باعترام توكيلاو مواصلة استعراض خططها الاستراتيجية الوطنية بهدف تحديد أولوياتها الإنمائية وغيرها من أولويات ما بعد عام ٢٠١٥، والنظر أيضا في مسألة تقرير المصير والكيفية التي سيجري بها الإقليم استفتاء محتملا بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٩ - **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

١٠ - **ترحب** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية، وتلاحظ، في هذا الصدد، اضطلاع توكيلاو بنجاح برئاسة الاجتماع الوزاري السنوي العاشر لوكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في توكيلاو عام ٢٠١٤، وقيام رئيس حكومة توكيلاو بتمثيل الوكالة في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في أيبا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي ترضي قدما على طريق التنمية؛

١٢ - **تقر** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٣ - **تشيد** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

مشروع القرار السابع
مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبييتكين، وجزر تركس وكايكوس،
وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،
وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

ألف

لحة عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبييتكين، وجزر تركس وكايكوس،
وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان،
وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار
إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥^(١)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم،
بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين
المتعلقان بالأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت
تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح
الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد
بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة
بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل العاشر.

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٥ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٣) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتيهما،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والترهبة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترانها منها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحققها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبيق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس

(٢) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٣) A/56/61، المرفق.

الملكمة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تعي أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون الذي توصل إليه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة الموفدة من الأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تأخذ في اعتبارها إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تنوه بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط

الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنتها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، في ماناغوا، حيث استضافتها حكومة نيكاراغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد زخمها في تنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٤) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٥)،

وإذ تدرك ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى ما ذكره ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٥ من أن الأقاليم

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23).

(٥) القرار ١١٩/٦٥.

السبعة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي جميعها أعضاء منتسبة نشطة في اللجنة،

وإذ تعي أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من الولاية المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، حالة عملية تقرير المصير في أقاليم منها الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تواصل اللجنة الخاصة بذلها لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل إقليم من الأقاليم الصغيرة^(٧) والوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والدارسين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى قد أسهمت إسهاما كبيرا في تضمين هذين القرارين آخر ما استجد من معلومات،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٨)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥ بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٩)،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠)؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تحديد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتكرر، في هذا الصدد،

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) A/AC.109/2015/1، و 4-12 و 14.

(٨) A/65/330 و Add.1.

(٩) A/70/73 و Add.1.

دعوها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للأقاليم لتوعية الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - تؤكّد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٥ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛

٦ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

٧ - تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام على سبيل الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة المالية العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك، وصولاً إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ - تطلب إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

٩ - ترحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ - تؤكّد أهمية تنفيذ خطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٣) والثالث للقضاء على الاستعمار، بطرق منها على وجه الخصوص التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء

الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وكفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تؤكد أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة والولايات المتحدة في الأقاليم التابعة لكل منهما بقيادة حكومات الأقاليم والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - تكرر طلبها أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وعن تنفيذ هذين القرارين.

باء
حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا
ساموا الأمريكية

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(١٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما أيضا بما أعلنه ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ من أنه بالرغم من تمتع الإقليم بدرجة كبيرة من الحكم الذاتي، فإن مركزه القانوني الحالي يعتبر مفارقة تاريخية تعرّضه لظروف خارجة عن نطاق سيطرته، وهي مسألة ينبغي معالجتها،

وإدراكا منها أن وزير الداخلية يمارس، وفقا لقانون الولايات المتحدة، ولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(١١)،

وإذ تشير إلى موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية، التي دعوا فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى إيفاء بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ تعلم بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦، وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٥، وإذ تعرب عن القلق إزاء أن سلطة الإقليم

(١٠) A/AC.109/2015/12.

(١١) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

لا تزال تخضع لرئيس الدولة القائمة بالإدارة ووزارة الداخلية فيها، وأن الإقليم ليس لديه تمثيل في الكونغرس الاتحادي، وأن دستوره يتطلب أن توافق عليه حكومة السلطة القائمة بالإدارة،

وإذ تسلم بنتائج الاستفتاء الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي رُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات، وإذ ترحب بفتح باب المناقشة في الإقليم بشأن طريق المستقبل،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، حيث أكدت الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة والذي رفض دعوى طُلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينسحب على ساموا الأمريكية،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم، في محافل منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٥، من أن بعض القوانين الاتحادية كان لها أثر مدمر، ولا يزال لديها هذا الأثر، على قدرة الإقليم على تحقيق نمو اقتصادي مستدام،

وإذ تعي أن الولايات المتحدة أصدرت في تموز/يوليه ٢٠١٢ القانون العام ١١٢-١٤٩ الذي يتضمن حكماً يقضي بتأخير زيادات الحد الأدنى للأجور في ساموا الأمريكية، على النحو الذي ينص عليه القانون العام للولايات المتحدة ١١٠-٢٨ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تعي أيضاً أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدماً بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحكومة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وعلى وجه الخصوص الإعلان عن إقامة حوار بين أبناء ساموا الأمريكية بشأن المستقبل السياسي للإقليم؛

٢ - **تسلم** بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ستظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يجين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

٣ - **تعرب عن تقديروها** للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم وضمان استدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛

ثانيا

أنغيلا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(١٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة عقدها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضا إلى ما ذكرته ممثلة أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من أن شعب الإقليم يساوره القلق من عدم إتاحة كل الخيارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار له في إطار عملية لصياغة الدستور بدأت في عام ٢٠١١،

وإذ تعلم باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ورئيس وزراء أنغيلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في

(١٢) A/AC.109/2015/14.

آب/أغسطس ٢٠٠٦، وعقد اجتماعات عامة واجتماعات أخرى للتشاور في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، والقرارين اللذين اتخذا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ ويقضيان بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للتشاور العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أيضا مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

١ - **ترحب** بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحت على احتتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك التشاور العام، في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم فيما يبذله حاليا من جهود بشأن المضي قدما في عملية استعراض الدستور داخليا؛

٣ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثالثا

برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن برمودا^(١٣) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي على علم بالبيان الذي أدلت به ممثلة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، **وإذ تلاحظ** نتائج الاستقصاءات المتتالية التي أجرتها وسائط الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة، وأفادت بأن أغلبية المجهين غير راغبين في قطع الصلة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، وأن أقلية منهم كانت راغبة في الاستقلال،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تلاحظ دواعي للقلق الشديد فيما يتعلق بالحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل الخارجي للحملات الانتخابية انطلاقا من بلد مجاور، الأمر الذي أدى إلى استقالة رئيس الوزراء في أيار/مايو ٢٠١٤ بهدف الحفاظ على النزاهة والثقة في الساحة السياسية،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

(١٣) A/AC.109/2015/6.

- ١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛
- ٢ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛
- ٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٤ - ترحب بمشاركة برمودا مشاركة نشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

رابعاً

جزر فرجن البريطانية

- إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(١٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،
- وإذ تلاحظ ما ذكره ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ من أن علاقة الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة مستقرة ولا تكتنفها المشاكل إلا إنه يمكن في الوقت نفسه تحسينها،
- وإذ تعلم أن التباطؤ الاقتصادي العالمي يؤثر سلباً في نمو قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم،
- وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

(١٤) A/AC.109/2015/7.

وإذ تحيط علما بالانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٥،

- ١ - تشير إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقاً فعالاً ورفع مستويات التعليم المتصل بالمسائل الدستورية؛
- ٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛
- ٣ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٤ - تشير إلى عقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٤؛

خامساً

جزر كايمان

- وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(١٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،
- وإذ هي على علم بالبيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في عام ٢٠١٠،
- وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩،
- وإذ تدرك أنه، على الرغم من التراجع الاقتصادي العالمي، فلا يزال قطاع السياحة يشكل أحد العوامل الرئيسية المحركة للنمو الاقتصادي، وأن التقارير تفيد بأن الخدمات المالية استمرت في إحداث نمو طفيف في عام ٢٠١٤،

(١٥) A/AC.109/2015/8.

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - تشير إلى دستور جزر كايمان الصادر عام ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال المضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتيسب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمواصلة تنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة القطاع المالي والمبادرات المضطلع بها في مجال السياحة الطبية والبرامج التي تهدف إلى التخفيف من حدة البطالة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادسا

غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام^(١٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، والذي عرض فيه آخر ما استجد من معلومات عن الجهود التي تبذلها غوام صوب إنهاء الاستعمار، وذلك بسبل منها توفير تمويل لبرنامج الثقيف العام بشأن تقرير المصير، وانخراط لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وفي تعزيز الوعي الجماهيري للتصدي للفهم المحدود والمشوه لإنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ أيضا الشواغل التي أعرب عنها ممثل الحاكم بشأن إعادة رفع دعوى تطعن في القيود المفروضة على إجراء استفتاء في الإقليم بشأن تقرير المصير،

(١٦) A/AC.109/2015/4.

وإدراكاً منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، وتضمنين سجل إنهاء الاستعمار المعلومات اللازمة على النحو الذي يقتضيه القانون العام، ومن أجل تعزيز القدرة على الإسراع في تسجيل من لم يسجلوا بعد، وتحديد وتوفير موارد على الصعيدين الإقليمي والاتحادي لتنفيذ برنامج للتثقيف في مجال تقرير المصير،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(١٧)،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطاراً جديداً للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدراً أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقاً عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكاً منها لأهمية استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط العاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك القلق البالغ الذي أعرب عنه المجتمع المدني وآخرون من الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - **توحيب** بانعقاد لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل أعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وبأعمالها الجارية في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهود التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛

(١٧) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

٢ - تؤكد أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٣ - تهيب مرة أخرى بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بطرق منها تمويل حملات تثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛

٦ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ، في الوقت ذاته، الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

سابعاً

مونتسيرات

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(١٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإدراكاً منها بأن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة من رئيس وزراء مونتسيرات إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، التي يتطلب فيها الإدلاء بكلمة أمام اللجنة وإطلاعها على شواغل حكومته بشأن بعض الأوضاع المؤثرة على حياة سكان مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أهمية تحسين الهياكل الأساسية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما ذره رئيس وزراء مونتسيرات إلى رئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - تشير إلى دستور مونتسيرات الصادر في عام ٢٠١١ وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتقيب في ذلك الصدد. مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم في عمل منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا

بيتكيرن

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(١٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تعي أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرسلتا هيكلًا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم، استنادًا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد وضعتا خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦ وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم،

وإذ تعلم أن التقييم الذي أُجري في عام ٢٠١٣، كشف عن ضرورة زيادة عدد سكان الإقليم إذا أُريد له تحقيق الاستدامة في المستقبل، وأن مجلس جزيرة بيتكيرن قد وافق على سياسة هجرة وعلى خطة سكانية تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩ وتهدف إلى تشجيع الهجرة الوافدة وتزويد الإقليم بسكان جُدد واستقدام مهاجرين من ذوي المهارات المطلوبة والمترمين ببيتكيرن،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيتكيرن للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في

(١٩) A/AC.109/2015/5.

الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار،

١ - **ترحب** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتمييز في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل المناقشات مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

٤ - **ترحب** بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية للجزيرة؛

تاسعا

سانت هيلانة

إذ **تحيط علماً** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(٢٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ **تحيط علماً أيضاً** بالبيان الذي أدلت به ممثلة سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، والذي أفادت فيه بأن الإقليم ليست له أي تطلعات في الاستقلال وهو قد استطاع أن يمارس شكلاً رسمياً من أشكال الحكومة،

وإذ **تلاحظ** الشواغل التي أعربت عنها ممثلة سانت هيلانة بشأن الآثار السلبية المحتملة لتشديد المطار، بما في ذلك تزايد عدد الأسر المغتربة التي أصبحت تقيم في الإقليم وعدم وجود خطة محددة لإقامة خط جوي أو بحري يصل سانت هيلانة بالجزر المجاورة،

(٢٠) A/AC.109/2015/1.

وإذ تلاحظ أيضا المعلومات التي قدّمتها ممثلة سانت هيلانة وأفادت فيها بأنه على الرغم من أن دستور سانت هيلانة لعام ٢٠٠٩ ينص من أحكام بشأن حقوق الإنسان، فإنّ بعض الصكوك الدولية، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لم تشمل الإقليم بعد،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تذكّر بأنه قد تم، في أعقاب قرار أصدره المجلس التشريعي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ يقضي بإجراء تعديلات طفيفة على دستور ٢٠٠٩، الشروع في عملية مشاور عامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ هي على علم بإجراء استفتاء استشاري في آذار/مارس ٢٠١٣، اختارت فيه الأغلبية عدم تعديل الدستور، وإجراء انتخابات عامة استنادا إلى دائرة انتخابية واحدة للمرة الأولى في تموز/يوليه عام ٢٠١٣،

وإذ تدرك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والبنية التحتية للنقل والاتصالات،

١ - **تؤكد** أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩، وعلى زيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشد؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيئ في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

عاشر

جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(٢١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

إذ تحيط علما أيضا إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قررت تعليق العمل بأجزاء من الدستور الصادر في عام ٢٠٠٦ وطرح مشروع دستور في وقت لاحق للتشاور العام في عام ٢٠١١ ووضع دستور جديد للإقليم وانتخاب حكومة جديدة للإقليم، وانتخاب حكومة جديدة للإقليم في عام ٢٠١٢،

وإذ تدرك أن السلطة القائمة بالإدارة تنظر حاليا في تقرير لجنة لاستعراض الدستور لعام ٢٠١٤، الذي تم عرضه على نظر المجلس النيابي،

وإذ تشير إلى أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس ٢٠١٤ معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وأنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم، وفقا لشروط يقررها شعب الإقليم،

وإذ تقر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات في هذا المجال في السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامتين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم،

١ - تعرب مجدداً عن تأييدها لإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم ولأعمال لجنة استعراض الدستور في ذلك الصدد، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إرساء الحوكمة الرشيدة في الإقليم، بسبل منها وضع دستور جديد في عام ٢٠١١ وإجراء انتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وممارسة الإدارة المالية السليمة للإقليم؛

(٢١) A/AC.109/2015/11.

- ٢ - **تلاحظ** مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة إلى إرساء حكومة منتخبة ديمقراطياً للإقليم وإلى إعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛
- ٣ - **تلاحظ أيضاً** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية في عملية التشاور؛
- ٤ - **تؤكد** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتقيب في ذلك الصدد. بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛
- ٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - **ترحب أيضاً** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

- إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(٢٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،
- وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٢٣)،
- وإذ تدرك أيضاً أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تثقيف الجمهور،

(٢٢) A/AC.109/2015/10.

(٢٣) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لعام ١٩٥٤.

وإذ **تعي** أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أُحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ **تعي** أيضا أن مؤتمر التنقيح الخامس الذي أنشئ وعقد في عام ٢٠١٢ عهد إليه بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ **تلاحظ** إجراء انتخابات في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ **تدرك** إغلاق محطة هوفنسا، وإذ **تلاحظ** أن إغلاقها لا يزال يؤثر سلبا في التصنيع وحالة العمل في الإقليم،

وإذ **دراكا** منها للفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم جزري صغير،

١ - **ترحب** باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أُحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح المؤتمر الدستوري الداخلي في التوصل إلى نتيجة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛

٣ - **تطلب** أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار الأثر السلبي الناجم عن إغلاق محطة هوفنسا؛

٥ - **تكرر تأكيد** دعوتها إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ - تشير إلى عقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن
البريطانية في آذار/مارس ٢٠١٤.

مشروع القرار الثامن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوّه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوّه أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل الثالث.

١ - **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشجع على مواصلة تضمين النشرة الإعلامية، الصادرة عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، آخر ما يستجد من معلومات عما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعها على نطاق واسع وتحديثها ضمن موقع الأمم المتحدة الشبكي المعني بإنهاء الاستعمار؛

٢ - **ترى** من المهم أن تواصل بذل الجهود وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصل بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

- (ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛
- (د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار التاسع تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ١٠٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تُكمل بالنجاح،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23).

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة الكاريبي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)؛

٣ - تعيد تأكيد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقييد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تهيب بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في دورات اللجنة المقبلة؛

٦ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٧ - تشير مع الارتياح إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل. بمهنية وعلمية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٩ - هيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وأن تقوم بأمور من بينها تيسير إيصال البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

١٠ - تعيد تأكيد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة؛

١١ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣) التي يجري تحديثها حسب الضرورة تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

١٢ - هيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٣ - هيب بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

(٣) A/56/61، المرفق.

١٤ - تحت الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٥ - تحت جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

١٨ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤^(١)، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٦، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام استعراض وزيادة الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة ٧ من القرار ١٠٧/٦٩.

المرفق الأول

قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٤

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/1
٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/2
٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/3
٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/4
٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/5
٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/6
١١ شباط/فبراير ٢٠١٥	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/7
١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/8
٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/9
٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/10
٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/11
٤ آذار/مارس ٢٠١٥	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/12
٩ آذار/مارس ٢٠١٥	جبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/13
٩ آذار/مارس ٢٠١٥	أنغيلا (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/14
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/15
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥	بولينيزيا الفرنسية (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/16
١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الأمم المتحدة في سنتها السبعين: تقييم جدول أعمال إنهاء الاستعمار، التي ستعقد في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥	A/AC.109/2015/17
١٦ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى آذار/مارس ٢٠١٤: تقرير الأمين العام	A/AC.109/2015/18
٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	جزر فوكلاند (مالفيناس) ^(١) (ورقة عمل)	A/AC.109/2015/19

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	A/AC.109/2015/20
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة	A/AC.109/2015/L.1
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	A/AC.109/2015/L.2
٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2015/L.3
٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2015/L.4
٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2015/L.5
١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا، ونيكاراغوا	A/AC.109/2015/L.6
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي، وفنزويلا (جمهورية البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا	A/AC.109/2015/L.7
١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2015/L.8
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2015/L.9
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2015/L.9/Rev.1

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2015/L.10
٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2015/L.11
٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي وسيراليون	A/AC.109/2015/L.12
٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرر اللجنة الخاصة	A/AC.109/2015/L.13
٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥	مشروع تقرير مقدم من الرئيس	A/AC.109/2015/L.14
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، سيراليون، العراق، فيجي، والهند	A/AC.109/2015/L.15
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	مسألة بولينيزيا الفرنسية: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2015/L.16

(أ) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس) (انظر ST/CS/SER.A/42).

المرفق الثاني

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الأمم المتحدة في سنتها السبعين: تقسيم جدول أعمال إنهاء الاستعمار، المعقودة في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥

أولا - تنظيم الحلقة الدراسية

١ - عقدت الحلقة الدراسية في ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥. وعُقدت في إطارها خمس جلسات شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واثنان من الدول القائمة بالإدارة والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الخبراء (انظر التذييل الثاني). ونُظمت الحلقة الدراسية بطريقة على نحو يشجع على إجراء تبادل مفتوح وصريح للآراء.

٢ - وقد أدار الحلقة الدراسية الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، خافيير لاسو ميندوزا، وشارك فيها ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، واندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبابوا غينيا الجديدة، والجمهورية العربية السورية، وشيلي، والصين، وكوبا، ونيكاراغوا. وشاركت فيها بصفة مراقب اثنان من الدول القائمة بالإدارة هما فرنسا والمملكة المتحدة. وشاركت بصفة مراقب أيضا دول أخرى هي: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، والجزائر، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك. وكان ممثلا أيضا في هذه الحلقة التدريبية كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٣ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، عيّن الرئيس خايمي هيرميديا كاستيو (نيكاراغوا)، وألكسندر فولغاريف (الاتحاد الروسي) نائبين لرئيس الحلقة الدراسية، وخوسيه أنطونيو كوسينيو (شيلي) مقررا، وذلك وفقا للمادة ٢ (أ) من النظام الداخلي للحلقة الدراسية. وأنشأ الرئيس أيضا فريقا غير رسمي للصياغة وعين المقرر مسراله.

٤ - وكان جدول أعمال الحلقة الدراسية كما يلي:

١ - دور اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنية الأخرى في إنهاء الاستعمار في الأقاليم

غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار:

(أ) المبادئ التي وضعتها الجمعية العامة لإجراء عمليات حرة وحقيقية لإنهاء الاستعمار، على أساس كل حالة على حدة، انسجاماً مع مبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛

(ب) كيفية تمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من تحديد وضعها السياسي المستقبلي عن دراية وعن وعي كاملين بجميع الخيارات السياسية المتاحة لها، بما في ذلك خيار الاستقلال؛

(ج) الكيفية التي يُكفل بها، على أساس كل حالة على حدة، تنفيذ جميع العمليات السياسية المتعلقة بعمليات إنهاء الاستعمار في جو خال من التهريب والتدخل الخارجي ويفضي إلى التعبير العلني عن مصالح وتطلعات شعوب الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(د) الكيفية التي يُكفل بها، على أساس كل حالة على حدة، أن تكون جميع عمليات إنهاء الاستعمار مسبقة بمحلات للتوعية السياسية ملائمة وغير منحازة.

٢ - منظورات اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم، والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنية الأخرى، فضلاً عن آراء الخبراء والمجتمع المدني:

(أ) في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي؛

(ب) الأهداف والإنجازات المتوقعة بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ

(ج) في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المناطق الأخرى؛

٣ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمسألة: العروض المقدمة من الأمم المتحدة.

٤ - الأمم المتحدة في سنتها السبعين: تقييم جدول أعمال إنهاء الاستعمار:
التوصيات المتعلقة بالنهوض بعملية إنهاء الاستعمار.

ثانيا - وقائع الحلقة الدراسية

ألف - افتتاح الحلقة الدراسية

٥ - في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، افتتح رئيس اللجنة الخاصة، خافيير لاسو ميندوزا (إكوادور)، الحلقة الدراسية وأعلن الأسبوع السنوي للتضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦ - وفي حفل الافتتاح أيضا، أدلى ميغيل ديسكوتو، الرئيس السابق للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين ومستشار السياسة الخارجية لدى رئيس نيكاراغوا، دانييل أورتيغا سافيدرا، بكلمة ترحيب أثنى فيها على عمل اللجنة الخاصة وحثها على مضاعفة جهودها من أجل تحقيق هدف القضاء على الاستعمار، الذي شهد ركودا حسب تعبيره.

٧ - وتلى رئيس وحدة إنهاء الاستعمار بإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، رسالة من الأمين العام (انظر التذييل الأول) يشدد فيها على التقدم الرائع المحرز على مدى السبعين عاما الماضية في الجهود الرامية إلى تعزيز جدول أعمال إنهاء الاستعمار، ويبرز على وجه الخصوص أن أكثر من ٨٠ من البلدان التي كانت مستعمرة قد أصبحت حاليا دولا ذات سيادة أعضاء في الأمم المتحدة. وشجّع الأمين العام اللجنة الخاصة والمشاركين في الحلقة الدراسية اللجنة على الاستفادة من هذا السّجل من أجل القضاء التام على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠، تاريخ انتهاء العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعلن عنه في قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥.

٨ - وأدلى الرئيس ببيان آخر سلّط فيه الضوء على المهمة الملّقة على عاتق اللجنة الخاصة.

باء - البيانات والمناقشات^(أ)

٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٩ أيار/مايو، قدّم الخبير سيرغي تشيرنيافسكي (أوكرانيا) عرضاً عن دور اللجنة الخاصة والجهات المعنية الأخرى وذلك ضمن سياق الموضوع العام للحلقة الدراسية.

١٠ - وأدى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والصين، وفتزويلا، وكوبا، والمغرب، ونيكاراغوا بيانات وتعليقات بهذا الشأن. وأدى بيانات أيضاً خبير من الخبراء وممثل للجهة البوليساريو، الذي شغل المقعد المخصص للصحراء الغربية، وممثل لكاليدونيا الجديدة.

١١ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٩ أيار/مايو، استعرض المشاركون في الحلقة الدراسية مركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي، وذلك من وجهة نظر ممثلي هذه المنطقة وضمن سياق موضوع الحلقة الدراسية. وأدى السيد كونراد هاول (جزر تركس وكايكوس) بيان حول هذه المسألة.

١٢ - أدى بيانات ممثلو كل من الأرجنتين، وإكوادور، وجمهورية إيران الإسلامية، وشيلي، وكوبا. هذا، وقدّم أربعة من الخبراء بياناتهم أيضاً.

١٣ - وفي الجلسة الثانية أيضاً، نظر المشاركون في الحلقة الدراسية في مركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ، وذلك من وجهة نظر ممثلي هذه المنطقة وضمن سياق موضوع الحلقة الدراسية. وأدى بيانات كل من السادة تالاوغا إلياسالو آلي (ساموا الأمريكية)، وإدوارد ألفاريز (غوام) وجان - لوي دانغبارم (كاليدونيا الجديدة). ثم أدى ممثلو بابوا غينيا الجديدة وفرنسا وإندونيسيا وكوبا بياناتهم وتعليقاتهم. وأدى كذلك بيان كل من ممثل غوام وأحد الخبراء.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، استمع المشاركون في الحلقة الدراسية لآراء الخبراء المستقلين بشأن الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي. وقدّم ثلاثة خبراء، هم السادة بيتر كليغ (المملكة المتحدة) ودانييل مانفرن مالكوم (جزر تركس وكايكوس) وويلما ريفيرون - كولازو (بورتوريكو)، عروضاً حول هذا الموضوع.

(أ) البيانات وورقات المناقشة في الحلقة الدراسية متاحة على موقع الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار،

<http://www.un.org/en/decolonization/index.shtml>

١٥ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، استمع المشاركون في الحلقة الدراسية إلى بيانات وتعليقات بشأن الحالة أدلى بها ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية، وإكوادور، وكوبا، ونيكاراغوا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية والأرجنتين والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية والصين. واستمع أيضا المشاركون في الحلقة الدراسية أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلا كل من سانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس، واثنان من الخبراء.

١٦ - وفي الجلسة الثالثة أيضا، ناقش المشاركون في الحلقة الدراسية مركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ، وذلك من وجهة نظر الخبراء المستقلين، واستمعوا إلى عروض من أربعة خبراء، ثم السادة مايكل لوجان بفاكوا (غوام) وإدوارد بول وولفرز (أستراليا) روش واميتان (كاليدونيا الجديدة)، ميكاييل فوريسست (كاليدونيا الجديدة). وأدلى ببيانات وتعليقات حول هذا الموضوع ممثلو كل من بابوا غينيا الجديدة وإندونيسيا وكوبا والجمهورية العربية السورية والجزائر ونيكاراغوا والصين.

١٧ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، أدلى خمسة من الخبراء ببيانات عن حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ. وتم بعد ذلك تناول مسألة مركز الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المناطق الأخرى، واستهلت السيدة فيليس راندال (جزر فوكلاند (مالفيناس))^(ب) هذا العمل بتقديم عرض.

١٨ - وعقب ذلك، استمع المشاركون في الحلقة الدراسية إلى بياني ممثلي جمهورية فنزويلا البوليفارية وتركيا. وأدلت السيدة راندال وأحد الخبراء أيضا ببيان.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، استمع المشاركون في الحلقة الدراسية إلى عروض بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مناطق أخرى، قدمها كل من السيد جوزيف بوسانو (جبل طارق)، والسيد محمد يسلم بيسط الديش (جبهة البوليساريو، الذي كان يشغل المقعد المخصص للصحراء الغربية)، والسيدة بامبلا وارد بيرس (سانت هيلانة).

٢٠ - وأدلى ببيانات حول الموضوع ممثلو كل من إسبانيا والمغرب والجزائر وكوبا وإكوادور ونيكاراغوا والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي وغواتيمالا وإثيوبيا والصين وبابوا غينيا الجديدة والأرجنتين. كما أدلى ببيانات كل من جوزيف بوسانو (جبل طارق)، ومحمد يسلم بيسط الديش (جبهة البوليساريو، الذي كان يشغل المقعد المخصص للصحراء الغربية).

(ب) ثمة نزاع قائم بين حكومي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس) (انظر ST/CS/SER.A/42).

- ٢١ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، عقد أعضاء اللجنة الخاصة الحاضرون في الحلقة الدراسية مشاورات غير رسمية بشأن مشروع استنتاجات الحلقة وتوصياتها.
- ٢٢ - ولدى استئناف أعمال الحلقة الدراسية، قدّم السيد دايل ألكسندر، أحد ممثلي المقر دون الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عرضاً عن دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٢٣ - وفي الجلسة نفسها، استمع المشاركون في الحلقة الدراسية إلى عرض قدّمه الخبير سيرغي تشيرنيافسكي (أوكرانيا) عن التوصيات، وذلك ضمن سياق موضوع الحلقة الدراسية.

جيم - اختتام الحلقة الدراسية

- ٢٤ - في الجلسة الخامسة، عرض المقرر مشروع التقرير الإجمالي للحلقة الدراسية، الذي اعتمد عقب ذلك.
- ٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المشاركون بالتزكية مشروع قرار أعربوا فيه عن التقدير لحكومة وشعب نيكاراغوا (التذييل الثالث).
- ٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بملاحظات ختامية كلٌّ من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة، السيدة ماريا روبياليس دي تشامورو، وميغيل ديسكوتو، الرئيس السابق للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين، والمستشار الحالي لشؤون السياسة الخارجية لرئيس نيكاراغوا، دانييل أورتيغا سافيدرا.
- ٢٧ - وأدلى رئيس اللجنة الخاصة أيضاً ببيان ختامي.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

- ٢٨ - أشار أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون في الحلقة الدراسية إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وإلى دور اللجنة في دراسة تطبيق الإعلان، وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن مدى التقدم المحرز في تنفيذه.
- ٢٩ - وأكد أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون مجدداً على الأهمية المتواصلة للاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها الحلقات الدراسية السابقة.

٣٠ - وإضافة إلى ذلك، وعملا بالمادة ٩ من النظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2015/17، المرفق)، سيُقدم أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون استنتاجات الحلقة الدراسية وتوصياتها إلى اللجنة في دورتها الموضوعية في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٥.

ألف - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الأمم المتحدة في سنتها السبعين: تقييم جدول أعمال إنهاء الاستعمار

٣١ - وجاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين أنهم:

(أ) يشيرون إلى أن الجمعية العامة أعلنت الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار. وقد قيم المشاركون التقدم المحرز واستعرضوا أساليب العمل الراهنة وولدوا زخما متجددا من أجل إتمام المهمة التاريخية للجنة الخاصة؛

(ب) يحددون عددا من القضايا في عملية إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثالث، بما في ذلك أثر تغير المناخ، لا سيما على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، ودور التعاون الإقليمي، والتثقيف والتوعية العامة، ودور المجتمع المدني، ودور المرأة، وتمكين الفئات الضعيفة من الناس، وضرورة بناء القدرة على الحكم الذاتي الكامل؛

(ج) يؤكدون، في ضوء الطابع الشامل لكثير من التحديات التي تواجهها بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار دينامية العالم المترابط في يومنا هذا، على ضرورة بذل جهود، من خلال مشاركة الأطراف المعنية، وعلى أساس كل حالة على حدة، من أجل مواصلة تعزيز القدرة الإدارية والحكم الرشيد والاستدامة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك لتمكين الأقاليم من معالجة القضايا المشتركة بطريقة كلية؛

(د) يقرون بأن تغير المناخ قد جعل العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي معرضة لهشاشة بيئية واقتصادية أكبر، وبأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة أبرزت أهمية الاستدامة الاقتصادية وتنوع الأسس الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(هـ) يعترفون بالدور الهام الذي تؤديه وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية في مساعدة كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواجهة مختلف التحديات المستجدة؛

(و) يشددون على أن التعليم والتوعية العامة، بما في ذلك توعية الشعوب الأصلية، يظلان من العناصر الحاسمة لإنهاء الاستعمار، وأشاروا في هذا الصدد إلى مسؤولية

الدول القائمة بالإدارة عن كفالة تمكين الشعوب المعنية من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مركز أقاليمهم السياسي في المستقبل، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ز) يرحبون بالدعوات إلى تنفيذ مشاريع مشتركة لتعزيز توعية الناس بشأن طبيعة العلاقة الدستورية في بعض الأقاليم، تشارك فيها الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) يؤكدون أهمية دور المرأة في عملية إنهاء الاستعمار، في مجالات منها التعليم، والقضاء على الفقر، وتمكين المجتمع المحلي؛

(ط) يعترفون بدور الحوار مع المجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبالحاجة إلى تعزيزه، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ي) يعترفون بدور المجتمع المدني، بما في ذلك، قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية، في عملية التنمية وفي تيسير تحقيق الاستدامة الاقتصادية، ورفاه شعوب الأقاليم؛

(ك) يشددون على أن عمليات استعراض الوضع و/أو الاستعراض الدستوري في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عمليات دقيقة ينبغي أن تلي توقعات معينة نحو تحقيق إنهاء الاستعمار فيها، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال الاتصال والحوار غير الرسميين وعلى مستوى عملي فيما بين جميع المعنيين؛

(ل) يؤكدون مجددا أن تعزيز التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة يظل أمرا ذا أهمية حاسمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وستستفيد منه جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول القائمة بالإدارة ذاتها، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٨٧ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة، ويرحبون في هذا الصدد بمشاركة فرنسا في الحلقة الدراسية، ويشجعون الدول القائمة بالإدارة الأخرى على المشاركة في الحلقات الدراسية القادمة عن إنهاء الاستعمار؛

(م) يعترفون أيضا بأهمية مشاركة الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة الخاصة بنشاط في عمل اللجنة، ويرحبون في هذا الصدد بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وأوروغواي، والجزائر، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك في الحلقة الدراسية.

باء - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الأمم المتحدة في سنتها السبعين: تقييم جدول أعمال إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، المعقودة في عام ٢٠١٤

٣٢ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين أنهم:

(أ) يرحبون بمشاركة ممثل حكومة الإقليم وخبير جزر تركس وكايكوس ويشجعونه على ذلك، وبالعلوم التي قدمهاها للحلقة الدراسية، وأيضاً بمشاركة الخبير وممثل المجتمع المدني من بورتوريكو اللذين أعربا عن وجهات نظر بشأن عملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي، ولا سيما بشأن تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

وفيما يتعلق بالحالة في بورتوريكو:

(ب) يرحبون بالبيان الذي أدلى به، والذي تضمن، تمشياً مع القرارات والمقررات بشأن بورتوريكو التي اتخذتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٧٢ وأكدت فيها من جديد حق الشعب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ومع انطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو، التوصية بأن تُبقي اللجنة المسألة قيد الاستعراض المستمر، وأن تقدم توصيات محددة لكي تنظر فيها الجمعية العامة، ويحيطون علماً بالعرض المقدم من الخبير من بورتوريكو بشأن أثر الديون على الحالة الاقتصادية في الإقليم؛

(ج) يطالبون بإطلاق سراح السجناء المدانين على نضالهم من أجل الاستقلال وحق تقرير المصير في بورتوريكو، ومنهم أوسكار لوبيس ريبيرا المحتجز في ظل ظروف لاإنسانية منذ أربعة وثلاثين عاماً؛

وفيما يتعلق بالحالة في جزر تركس وكايكوس:

(د) يعربون عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم ويشيرون إلى المعلومات المقدمة فيما يتعلق بحضور اللجنة الخاصة في الإقليم؛

(هـ) يحيطون علماً بالمقترحات المتعلقة باستحداث نظام للضوابط والموازنات الداخلية في حكومة الإقليم وبالنظر في اعتماد قرار بشأن الإقليم.

جيم - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الأمم المتحدة في سنتها السبعين: تقييم جدول أعمال إنهاء الاستعمار في منطقة المحيط الهادئ، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، المعقودة في عام ٢٠١٤

٣٣ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين أنهم:

وفيما يتعلق بالحالة في ساموا الأمريكية:

(أ) يعربون عن تقديرهم لممثل حاكم الإقليم على البيان الذي أدلى به والمعلومات التي قدّمها؛

(ب) يلاحظون أنّ علاقة الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة رغم كونها مفيدة في معظمها، فإنّ هناك عدة أوجه قصور اقتصادية وسياسية عديدة؛

(ج) يلاحظون الشاغل الذي أعرب عنه ممثل الحاكم فيما يتعلق باستمرار ساموا الأمريكية في الحصول على سلطتها من الرئيس ومن وزارة الداخلية بالولايات المتحدة، وبأنّ الإقليم ليس لديه تمثيل في الكونغرس الاتحادي وأنّ دستوره يحتاج إلى موافقة حكومة الدولة القائمة بالإدارة؛

(د) يلاحظون القلق المعرب عنه بشأن بعض القوانين الاتحادية في الولايات المتحدة لما لها من تأثير منهك على قدرة الإقليم على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام؛

(هـ) يحيطون علماً بنتائج الاستفتاء الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأفضى إلى رفض الاقتراح الداعي إل منح الفونو العام، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال فيتو الحاكم، ويرحبون بفتح باب المناقشة في الإقليم بشأن سبل المضي قدماً؛

(و) يرحّبون بالدعوة الموجهة إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

فيما يتعلق بالحالة في غوام:

(ز) يحيطون علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم الذي تضمن معلومات مستكملة عن الجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إنهاء الاستعمار خلال العام الماضي، وعلى وجه التحديد، توفير ميزانية هامة لتمويل الحملة التثقيفية بشأن تقرير المصير؛

(ح) يشيرون مع التقدير إلى مشاركة لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار في تعزيز الوعي العام، وذلك بوسائل منها إعداد برامج عامة تُبثّ على المحطات التلفزيونية وتركز

على ثلاثة مواضيع هي: عملية إنهاء الاستعمار، والخيارات المتعلقة بتحديد المركز، وأثر هذه الخيارات على العمالة والتجارة في غوام وعلى "من نكون نحن"؛

(ط) يحيطون علما بالمقترحات المقدمة من أجل التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار، ومن ذلك أن تشرع شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في توفير المعلومات المتعلقة بخيارات المركز السياسي، وأن تنظر الجمعية العامة في برنامج عمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم على حدة؛

(ي) يؤكدون مرة أخرى الحاجة إلى مواصلة الرصد الدقيق للحالة في الإقليم، لا سيما فيما يتعلق بأوجه الغموض في القانون المتعلق بسجل إنهاء الاستعمار وضرورة التوعية العامة التي تشمل وضع برنامج تثقيفي بشأن خيارات تقرير المصير؛

(ك) يحيطون علما بالقلق المعرب عنه إزاء الأنباء التي أفادت بأن الدائرة التاسعة لمحكمة الاستئناف بالولايات المتحدة قد أصدرت فتوى تبيح إقامة الدعوى من جديد للطعن في القيود المفروضة على التصويت في غوام على المركز السياسي؛

(ل) يرون بأن التصويت في غوام على إنهاء الاستعمار ينبغي أن يكون متطابقا مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

فيما يتعلق بالحالة في بولينيزيا الفرنسية:

(م) يشاطرون اللجنة الخاصة قلقها المستمر إزاء عدم تقديم الدولة القائمة بالإدارة لمعلومات عن الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ن) وفي هذا الصدد، يشددون على أهمية ضمان معلومات موضوعية وموثوقة عن الحالة في الإقليم كوسيلة لاستكمال ورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة؛

(س) يلاحظون أيضا الشواغل المعرب عنها بشأن إتاحة إمكانية الوصول، وحقوق الملكية لشعب ماووهي فيما يتعلق بموارد المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويشيرون إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٦٩، الذي حثت فيه الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي فرض سيطرتها على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وطلبت إلى الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

فيما يتعلق بالحالة في كاليدونيا الجديدة:

(ع) يلاحظون مرة أخرى تعاون الحكومة الفرنسية والتزامها البنائين فيما يتعلق بعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة، ولا سيما السماح بالزيارة الأولى للبعثة التي أوفدها اللجنة الخاصة؛

(ف) يرحبون بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة الذي قال إن حكومةً قد أنشئت منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وهي على استعداد للتعامل مع المسائل الرئيسية المعروضة عليها، وإن كاليدونيا الجديدة قد شهدت تطوراً غير مسبوق على مدى العقد الماضي؛

(ص) يشاطرون الشواغل المعرب عنها بشأن الهجرة إلى كاليدونيا الجديدة، ويوجهون انتباه الدولة القائمة بالإدارة إلى كفالة عدم تعرض شعب الكاناك الأصلي للخطر، وفقاً لأحكام الأمم المتحدة؛

(ق) يلاحظون الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وأنه يلزم بذل المزيد من الجهود لضمان التوقيت المناسب لنقل السلطات في إطار اتفاق نومييا ومن أجل بناء قدرات كافية للسكان الكاناك الأصليين؛

(ر) يؤكدون مجدداً قرار الجمعية العامة ١٠٧/٦٩ الذي نص على أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(ش) يكرّرون تأكيد دعوة جميع الأطراف المعنية إلى أن تواصل، بروح من التآلف، الحوار فيما بينها في إطار اتفاق نومييا وبما يخدم مصلحة شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

(ت) يشددون على الحاجة إلى أن تواصل الأمم المتحدة الرصد الدقيق للحالة في الإقليم، بما في ذلك متابعة توصيات البعثة الزائرة، ويشيرون إلى الطلب المقدم من الكاناك وجبهة التحرير الوطني الاشتراكية من أجل الحصول من إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة على المساعدة الانتخابية لإجراء عملية تقرير المصير، في المرحلة النهائية لتنفيذ اتفاق نومييا؛

(ث) يحيطون علما بالمعلومات المتعلقة بعقد الاجتماع الاستثنائي الخاص المقبل للأطراف الموقعة على اتفاق نومييا، الذي سيعقد في باريس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من أجل مناقشة الشواغل المستمرة المتعلقة بالقوائم الانتخابية والمسائل ذات الصلة.

دال - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الأمم المتحدة في سنتها السبعين: تقييم جدول أعمال إنهاء الاستعمار في المناطق الأخرى، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، المعقودة في عام ٢٠١٤

٣٤ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين أنهم:

فيما يتعلق بالحالة في جزر فوكلاند (مالفيناس):

(أ) يشيرون إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن تلك المسألة، التي طلبت استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بهدف التوصل إلى حل دائم للتزاع على السيادة، مع مراعاة مصالح سكان الجزر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة التي اعتمدها الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٤٩/٣١، الذي دعت فيه الجمعية العامة الطرفين إلى الامتناع عن اتخاذ قرارات من شأنها أن تنطوي على إدخال تعديلات من جانب واحد على الحالة في الوقت الذي تخضع فيه الجزر للعملية التي أوصت بها الجمعية، ويشيرون أيضا إلى أن عام ٢٠١٥ يصادف الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الجمعية القرار ٢٠٦٥ (د-٢٠) بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، الذي ظل يُجدد حتى الآن من الجمعية واللجنة، ويطلبون إلى الأمين العام تعزيز جهوده من أجل الوفاء بمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها عملا بقرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة؛

فيما يتعلق بالحالة في جبل طارق:

(ب) يشيرون إلى ضرورة وضع النداء الذي وجهته الأمم المتحدة إلى إسبانيا والمملكة المتحدة موضع التطبيق من أجل إجراء محادثات بشأن مسألة جبل طارق بهدف التوصل، في إطار اتفاق بروكسل الموقع في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، وبعد الاستماع إلى مصالح سكان جبل طارق، إلى حل نهائي ومتفاوض بشأنه للخلاف في ضوء القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والمبادئ المنطبقة، ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة. ويشيرون إلى أنه نظرا لأن المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق لم يعد موجودا، تحاول كل من إسبانيا والمملكة المتحدة إنشاء آلية جديدة للتعاون المحلي. بما يحقق الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية الإقليمية، تشارك فيها السلطات المحلية المختصة في جبل طارق

والسلطات المحلية والإقليمية الإسبانية المختصة. ويعربون عن الأمل في أن تبدأ هذه الآلية العمل قريبا؛

وفيما يتعلق بالحالة في سانت هيلانة:

(ج) يعربون عن تقديرهم لمشاركة ممثلة لحكومة سانت هيلانة، الذي سافرت لأيام حتى يصل إلى نيكاراغوا من الإقليم، وللمعلومات التي قدمتها؛

(د) يشيرون إلى الآراء التي أعربت عنها ممثلة الإقليم ومفادها أن الإقليم ليست له أي تطلعات في الاستقلال وهو قد استطاع أن يمارس شكلا رسميا من أشكال الحكومة؛

(هـ) يحيطون علما بالشواغل التي أعربت عنها ممثلة سانت هيلانة بشأن الآثار السلبية المحتملة لتشديد المطار، بما في ذلك تزايد عدد الأسر المغتربة التي أصبحت تقيم في الإقليم وعدم وجود خطة محددة لإقامة خط جوي أو بحري يصل سانت هيلانة بالجزر المجاورة؛

(و) يحيطون علما بالمعلومات التي قدمتها ممثلة سانت هيلانة وأفادت فيها بأنه على الرغم من أن دستور سانت هيلانة لعام ٢٠٠٩ ينص من أحكام بشأن حقوق الإنسان، فإن أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقات الدولية الرئيسية الأخرى لم تشمل الإقليم بعد؛

فيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية:

(ز) يشيرون إلى ولاية اللجنة الخاصة المتمثلة في السعي إلى تحقيق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، ويعيدون تأكيد جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠١/٦٩، ويعربون عن تأييدهم لقرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩)، و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، و ٢١٥٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٨ (٢٠١٥) والتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي إلى الصحراء الغربية بإيجاد حل سياسي دائم لمسألة الصحراء الغربية. ويشددون على ضرورة تجديد الجهود الرامية إلى إعادة تنشيط عملية البحث عن حل سياسي دائم للمسألة، ويدعون الأطراف إلى مواصلة التحلي بالإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر عمقا وتركيزا على الموضوع، وبالتالي كفاءة تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ونجاح المفاوضات، ويكرّرون تأكيد الدعوة التي وُجّهت إلى الأطراف في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة لمواصلة تلك المفاوضات تحت رعاية الأمين العام، بدون شروط مسبقة وبحسن نية، وذلك

بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين، من شأنه أن يُتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

هاء - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٥ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين أنهم:

(أ) يرحبون بمشاركة ممثل المقر دون الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية، وبالمعلومات التي قدّمها؛

(ب) يشجعون وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على تكثيف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بما في ذلك المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة بشأن إنهاء الاستعمار، بناء على دعوة اللجنة؛

(ج) يعربون عن تأييدهم للدور الذي تقوم به اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، وخاصة لجنة التعاون الإنمائي لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفقا لولاياتها ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار، في تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أنشطتها بوصفها أعضاء منتسبة.

واو - اقتراحات ومقترحات تتعلق بالعقد الثالث

٣٦ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين أنهم:

(أ) يؤكّدون من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأنها حرة بمقتضى هذا الحق في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق نوائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(ب) يؤكدون من جديد أيضا أن كل محاولة ترمي إلى التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما هي أمر يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ج) يؤكدون من جديد أن للأمم المتحدة دورا متواصلا ومشروعا تؤديه في عملية إنهاء الاستعمار، وأن ولاية اللجنة الخاصة هي برنامج رئيسي من برامج المنظمة، وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم الدعم حتى تُحل جميع قضايا إنهاء الاستعمار المعلقة ومسائل المتابعة ذات الصلة بالموضوع بطريقة مرضية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(د) يؤكدون من جديد دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار ورصد الحالة في الأقاليم؛

(هـ) يشددون على أهمية أن تقوم اللجنة الخاصة بوضع نهج استباقي ومركز من أجل تحقيق هدف إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في قائمة الأمم المتحدة. ويتعين على اللجنة أن تواصل تناول كل حالة بعقلية متفتحة، والاستفادة من الخيارات المتاحة، وإضفاء المزيد من الدينامية على عملية إنهاء الاستعمار وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(و) يوصون في ضوء مساهمات مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية في بناء قدرات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بضرورة تيسير المشاركة الفعالة لتلك الأقاليم في عمل المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات الملائمة، إلى جانب تعزيز التعاون العملي الإقليمي للمموس في مجالات مختلفة مثل الحوكمة، والتأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية، وتغير المناخ، وتمكين المجتمع المحلي؛

(ز) يقترحون أيضا، في ضوء الدور الهام الذي تقوم به المنظمات والترتيبات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي دعما لعملية إنهاء الاستعمار، أن تقوم اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بتعزيز تفاعلها وزيادة تعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

(ح) يشيرون على اللجنة الخاصة، فيما يتعلق بمسألة التوعية العامة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمسائل إنهاء الاستعمار، أن تشارك بصورة فعالة، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، في حملة توعية لتعزيز فهم شعوب الأقاليم

لخيارات تقرير المصير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار وبأن تلتزم سبلاً جديدة ومبتكرة لتنظيم تلك الحملة، وحتى تكون تلك الحملة مكتملة للجهود التي تبذلها تلك الشعوب ولضمان وصول المعلومات المتاحة بالفعل إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ط) يقترحون، فيما يتعلق بمسألة التعليم، أن تنظر حكومات الأقاليم المعنية والدول القائمة بالإدارة في إدراج مسائل إنهاء الاستعمار في المناهج المدرسية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ي) يشددون، فيما يتعلق بعمليات استعراض وضع الأقاليم و/أو الدساتير وبعملية إنهاء الاستعمار بوجه عام، على تناول هذه العمليات على أساس كل حالة على حدة وبطريقة تحترم حقوق الإنسان وتقوم على الشفافية والمساءلة وشاملة للجميع وقائمة على المشاركة، وبمشاركة الشعب المعني، وذلك وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار ولما صاد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ك) يشيرون، فيما يخص العلاقة مع الدول القائمة بالإدارة، بمواصلة تعزيز ودعم التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة باتباع مختلف السبل والوسائل الممكنة، بما في ذلك الحوار غير الرسمي وعلى المستوى العملي، ويؤكدون من جديد على ضرورة أن تشارك جميع الدول القائمة بالإدارة بفعالية في عمل اللجنة، ولا سيما الدول التي لم تفعل ذلك؛

(ل) يشددون في هذا الصدد على الأهمية الحاسمة لتكثيف الجهود الحالية ولتعزيز الاتصال والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة، ويحثون اللجنة على مواصلة استكشاف إمكانية التفاعل المتضافر في هذا الصدد، على المستويات الرسمية وغير الرسمية، والسعي إلى ذلك التفاعل، بهدف إحراز تقدم في مجال إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثالث، على أساس كل حالة على حدة؛

(م) يشددون أيضاً على الأهمية الحاسمة لتكثيف الجهود الحالية ولتعزيز العلاقات بين اللجنة الخاصة والدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، وكذلك الخبراء والمجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ن) في ضوء المساهمات القيمة التي قدمها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية، يكررون التأكيد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة، باستخدام الآلية

المناسبة وبمساعدة الأمانة العامة، العمل على تحقيق المشاركة التامة لمثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية المقبلة. وينبغي أن تيسر الدول القائمة بالإدارة مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين في الحلقات الدراسية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(س) يشددون على أهمية تعزيز العلاقات فيما بين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في مجال تبادل المعلومات عن تلك الأقاليم، ويواصلون في هذا الصدد الإحاطة علما بالمقترح الذي قدمه ممثل أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن إنشاء شبكة فيما بين تلك الأقاليم؛

(ع) يؤكدون في هذا الصدد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة إعادة ترتيب طرق عملها وشحن قدرتها على عقد الحلقات الدراسية الإقليمية بطريقة مبتكرة وذلك لكفالة زيادة مستوى مشاركة أعضائها في تلك الحلقات بتمويل من الأمم المتحدة، مما يمكن اللجنة من تحسين الاستماع إلى آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا لقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ف) فيما يتعلق بدور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يشددون على ضرورة مشاركة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية في عمل اللجنة الخاصة وتعزيز الجهود التي تبذلها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات المناسبة، في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي هذا الصدد، يجب على اللجنة إيجاد السبل والوسائل اللازمة لتشجيع هذه الوكالات والهيئات على المشاركة؛

(ص) يشيرون على اللجنة الخاصة بالعمل على إيجاد السبل والوسائل التي تستطيع بواسطتها أن تعد، على أساس كل حالة على حدة، تقييمات أفضل للمرحلة الراهنة من إنهاء الاستعمار وتقرير المصير في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، ويمكن استخدامها كقائمة مرجعية يقاس على أساسها ما أحرز من تقدم وما يجب القيام به، ويدعون في هذا الصدد، اللجنة إلى الاستمرار في وضع مقترح بمشروع محدد بهذا الشأن؛

(ق) يكرّرون التأكيد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة العمل من أجل إيضاح بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمشاركة حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة المعنيتين، على أساس كل حالة على حدة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة

ذات الصلة، ويلاحظون في هذا الصدد الاهتمام الذي أبداه ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية بهذه البعثات الزائرة والخاصة؛

(ر) يؤكدون من جديد أن عملية إنهاء الاستعمار ستظل غير مكتملة إلى أن تُحسم جميع القضايا المعلقة بشأن إنهاء الاستعمار ومسائل المتابعة ذات الصلة بطريقة مرضية ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ش) يؤكدون في سياق العقد الثالث أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تواصل تقييم التحديات الحالية التي تواجه عملية إنهاء الاستعمار والفرص المتاحة أمامها وأن تضع خطة عمل عملية للعقد الثالث بهدف التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار.

التذييل الأول

رسالة الأمين العام إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الأمم المتحدة في سنتها السبعين: تقييم جدول أعمال إنهاء الاستعمار

أبلغ الرسالة رئيس وحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية

يُسعدني أن أبعث بتحياتي لكل المجتمعين في ماناغوا من المشاركين في الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعنية بإنهاء الاستعمار. وأودّ أن أعرب عن تقديري العميق لحكومة نيكاراغوا وشعبها على كرم ضيافة هذا الحدث الهام لتقييم جدول أعمال إنهاء الاستعمار وذلك بمناسبة الذكرى السبعين لإنشاء الأمم المتحدة.

ونحن إذ نحیی هذه المناسبة الهامة، فإننا نُسجّل أيضا مرور ٧٠ على جهود العمل من أجل تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار. فقد شهدت الفترة منذ تأسيس المنظمة في عام ١٩٤٥ التحاق أكثر من ٨٠ من البلدان التي كانت تحت حكم الاستعمار، والبالغ عدد سكانها ٧٥٠ مليون، بركب الدول ذات السيادة الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد كُنّا في عام ١٩٤٦ نعدّ ٧٢ من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تديرها ٨ من الدول الأعضاء. أمّا اليوم، فليس على هذه القائمة سوى ١٧ إقليمًا يبلغ تعداد سكانها إلى ١,٦ مليون ساكن، وتسهر على إدارتها أربع دول قائمة بالإدارة. ورغم الكثير من الإنجازات التي تحقّقت، فإننا لم نُكمل بعد مهمة إنهاء الاستعمار ولم نبلغ الهدف المتمثّل في القضاء على الاستعمار.

ويشكل تحقيق أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار مسعى تشترك فيه كلّ الأطراف المعنية، أي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدول القائمة بالإدارة وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة في عملية إنهاء الاستعمار. يتطلب ذلك المشاركة البناءة وبذل الجهود المتواصلة والتحلّي بالإرادة السياسية والدعم من جانب اللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار. لذلك، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية التأكد من بلوغ مرتبة الحكم الذاتي الكامل لكلّ من تبقى من الأقاليم، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظّمة.

ومما يبعث على الأمل أننا نشهد في السنوات الأخيرة بوادر تجديدي في عمل اللجنة الخاصة. فالشراكة بين الدول القائمة بالإدارة واللجنة ما فتئت في ازدياد. ولذلك أتوجّه إلى الرئيس الحالي للجنة بالشكر على جهوده الدؤوبة المبذولة بهذا الشأن.

وتتيح هذه الحلقة الدراسية فرصاً للجنة الخاصة لكي تعمل مع كل الأطراف المعنية، وكذا مع الخبراء وأعضاء المجتمع المدني، على تناول حالات فرادى الأقاليم والمسائل التي تشغل بال هذه الأقاليم. وهي أيضاً مناسبة لكي يعرض المشاركون كلهم توصياتهم على اللجنة ويساعدوها في البحث عن سبل المضي قدماً نحو إنجاز عمليات إنهاء الاستعمار لكل إقليم من الأقاليم، وبحسب ما أمرت به الجمعية العامة.

وتُسجّل هذه السنة، علاوةً على كونها تُصادف الذكرى السبعين لتأسيس الأمم المتحدة، بلوغ عتبة منتصف العقد الدولي الثالث. لذلك، فيأتي أحت في هذه المرحلة كل المشاركين في الحلقة الدراسية على تحديد خطوات ملموسة وقابلة للتنفيذ تُساعدنا في بلوغ الهدف النبيل المتمثل في القضاء على الاستعمار قبل نهاية العقد الدولي في عام ٢٠٢٠. وإتني على استعداد، بصفتي أميناً عاماً، أن أمدّ لكم يد المساعدة في تبقى من مراحل هذه المسعى. وأتمنى لجهودكم في هذه الحلقة الدراسية أن تُكلّل بالنجاح والتوفيق.

التذييل الثاني

قائمة المشاركين

أعضاء اللجنة الخاصة

خافيير لاسو مندوزا ^(أ)	إكوادور (الرئيس)
دييغو موريجون	
خوسيه إدواردو بروانيو ^(أ)	
خوسيه أنطونيو كوسينيو	شيلي
وى زونغلي	الصين
أوسكار ليون غونساليس ^(أ)	كوبا
دافيت بيرغا والديجيرما ^(أ)	إثيوبيا
إنداه نوريا سفيتري ^(أ)	إندونيسيا
حسين مالكي ^(أ)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
ميغيل ديسكوتو	نيكاراغوا
ماريا روبيالس دي تشامورو	
خايمي هيرميذا كاستيلو	
روين بيربوس	
خوان دياز	
باتريسيا بايانا	
فريد ساروفا	بابوا غينيا الجديدة
ألكسندر أ. فولغاريف ^(أ)	الاتحاد الروسي
بشار الجعفري ^(أ)	الجمهورية العربية السورية
رافائيل داريو راميريز كارينيو	فترويلا (جمهورية - البوليفارية)
زايل أليكسيس ريفيرا فرنانديز	
خوسيه أرو	
أنسونيث ألفارو	

(أ) عضو الوفد الرسمي للجنة الخاصة.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الجزائر	سفيان ميموني
	حاجي علي
	زينة بن حبوش
الأرجنتين	جيراردو دياز بارتولومي
	غونزالو س مازيو
أستراليا	بيتا ماكدوغل
كوستاريكا	ريبيكا دياز كالديرون
السلفادور	مورينا إيريس بوستاماني
غواتيمالا	دييغو إسرائيل خيرون روداس
المكسيك	ميغيل دياث رينوسو
	جيلبرتو فيلاردي ماكسويرون
المغرب	عبد الرحمان لبيك
	عمر قادري
	خداد الموساوي
إسبانيا	رافاييل غارانزو غارسيا
	كارلوس بلاسكو بيرنالديز
	خوسيه ميغيل بيلو فيلارينو

الدول القائمة بالإدارة

فرنسا	أنطوان جولي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	كريس كامبل

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ساموا الأمريكية	تالويغا إلياسالو ألي
	ماوغا تاسي
جزر فوكلاند (مالفيناس) ^(ب)	فيليس راندال

(ب) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس) (انظر ST/CS/SER.A/42).

جوزيف بوسانو	جبل طارق
ألبرت بوجيو	
إدوارد أ. ألفاريز	غوام
وجان - لوي دانغبارم	كاليدونيا الجديدة
فرانسوا بوكيل	
مارجري إنيمان	
وراد بيرس	سانت هيلانة
كونراد هاول	جزر تركس وكايكوس
محمد يسلم بيسط الديش	الصحراء الغربية
الطيب سليمان	
مايرا لويزا ساندوفال	

صناديق الأمم المتحدة وبرامجها

سيلفيا روكس	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
تامارا ديلغادو	
غلو مارا إغليسياس	

مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

دايل ألكسندر	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
--------------	---

الخبراء

أليخاندر وبيتس
مايكل لوجان بفاكوا
سيرغي شيرنيافسكي
بيتر كليغ
ميكايل فوريس
دانييل مانفريد مالكوم
فيلما ريفيرون كولاتزو
روش واميتان
إدوارد بول وولفرز

التذييل الثالث

قرار بشأن الإعراب عن التقدير لحكومة نيكاراغوا وشعبها

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي،

وقد اجتمعوا في ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، للنظر في التحديات والفرص القائمة في عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم،

وقد استمعوا إلى بيان هام أدلى به، في افتتاح الحلقة الدراسية، الأب ميغيل ديسكوتو الرئيس السابق للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين ومستشار رئيس جمهورية نيكاراغوا، دانييل أورتيغا سافيدرا،

وقد أحاطوا علما بالبيانات الهامة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

يعربون عن عميق امتنانهم لحكومة نيكاراغوا وشعبها لتزويد اللجنة الخاصة بالمرافق اللازمة لعقد حلقتها الدراسية، وللمساهمة الممتازة التي قدمها في نجاح هذه الحلقة الدراسية، ولا سيما للسخاء البالغ ولكرم الضيافة والاستقبال الحار والودي، التي لقيها المشاركون طوال مدة بقائهم في ماناغوا.

